مشروعية الطلاق باستخدام وسائل الاتصال الحديثة وطرق اثباته في الشريعة والقانون

قال تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

(الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)

البقرة الآية (٢٢٩) صدق الله العظيم

الاستاذ الدكتور محمد سامي الدليمي

مركز طرائق التدريس والتعليم المستمر / جامعة الانبار

Dmohammad79m@yahoo.com

١٤٣٧هـ ٢٠١٦م

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فهو المهتدي ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشدا واشهد أن لا إله إلا الله القائل في محكم التنزيل:**(الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان)**[1] وأشهد أن محمداً عبده ورسوله القائل:**(مَا أَحَلَّ اللَّهُ شَيْئًا أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ)**[2] أما بعد: فمما لا شك فيه أن الأسرة المسلمة لها أهمية عظمى في الشريعة الإسلامية ولهذه الأهمية سنَ الله تشريعات لجعل هذه الأسرة لبنة بناء في الأمة الإسلامية، ولتعيش هذه الأسرة في أمن، وسعادة، وطمأنينة. ومن التشريعات التي ينبغي دراساتها أحكام الطلاق من خلال الاجهزة الالكتروني وانتشاره وشيوعه. ولأهمية موضوع الطلاق وحاجة الأسرة والمجتمع لفهم أحكامه فقد صنف فيه الفقهاء الأبواب والفصول، وفي ظل التطور التكنولوجي المذهل تطورت أساليب وتقنيات الاتصال؛ إذ تعددت وسائل الاتصال الحديثة فظهر إلى الهاتف والتلكس والتلغراف والفاكس والإنترنيت أنواع مختلفة للهاتف مثل الهاتف النقال، وهي آخر ما توصل إليه العقل البشري في مجال الاتصالات، وقد تظهر في المستقبل وسائل أخرى.

لقد أسهمت تلك الوسائل في تقريب البعيد، فاختصرت المسافات، وساعدت في تطوير عمليات إجراء العقود التي كانت بالعادة تكون في مجلس واحد، فتغيرت إلى عقود تجري عبر المراسلة الخطية التي ينقلها البريد العادي والفاكس والتلكس والتلغراف والأنترنيت، أو المراسلة الكلامية التي ينقلها الهاتف أو الإنترنيت في بريده الالكتروني أو غرف دردشته. فانتشر ما يعرف بـ "العقود التجارية الالكترونية"، و " الزواج الالكتروني"، وغيرها.

ولم يتوقف الأمر عند هذا الحد فقط بل تعداه إلى إجراء فسخ العقود عبر الوسائل نفسها، فيُفسخ عقد أو زواج مَّا بمكالمة هاتفية أو برسالة مبعوثة عبر بريد الكتروني أو هاتف نقال أو رسالة بالبريد العادي أو الجوي أو البريد المسجل لا يهم، فالمهم أن الفسخ قد تم، والطلاق وقع، ولكن هل وقع شرعاً كما وقع واقعاً؟ هذا السؤال هو الذي سيدور عليه البحث بإذنه تعالى.

ولمناقشة هذه القضية - الطلاق عبر اجهزة الاتصال الحديثة - لابد من معرفة كثير من المسائل المتعلقة بالموضوع، والتي يسهل من خلالها التفصيل في المسألة ومعرفة حكمها الشرعي؛ ومن هذه المسائل. **ما يلي:** الحديث عن معنى

---

١ - سورة البقرة: آية رقم (٢٢٩).

٢ - المستدرك على الصحيحين حديث رقم(٢٧٩٤)، قال الحاكم: حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه.

الطلاق وصيغته ونوعه واركانه واقسامه، واسبابه وتأثيراته على المطلقين والاطفال، وهل يحتاج إلى إشهاد، وتوثيق وغيرها من المسائل. فالطلاق عن طريق البريد الإلكتروني يحتاج إلى نظر فقيه وفتوى مجتهد لنعرف مدى شرعيته وصوابه في الفقه الإسلامي حتى يمكن القول إنه طلاق صحيح مثله مثل الطلاق الصريح عن طريق تلفظ الزوج بلفظ الطلاق الصريح أو كتابته لها.

ويعتبر الطلاق مشكلة اجتماعية نفسية. وهو ظاهرة عامة في جميع المجتمعات ويبدو أنه يزداد انتشاراً في مجتمعاتنا في الأزمنة الحديثة والطلاق ابغض الحلال لما يترتب عليه من آثار سلبية في تفكك الأسرة وازدياد العداوة والبغضاء والآثار السلبية على الأطفال ومن ثم الآثار الاجتماعية والنفسية العديدة بدءاً من الاضطرابات النفسية إلى السلوك المنحرف والجريمة وغير ذلك.

ومما لا شك فيه أن تنظيم العلاقة بين الرجل والمرأة وتكوين الأسرة قد نال اهتمام المفكرين منذ زمن بعيد. ونجد في كل الشرائع والقوانين والأخلاق فصولاً واسعة لتنظيم هذه العلاقة وضمان وجودها واستمرارها. وقد اهتم بها رجال الدين والفكر وعلماء الاجتماع وعلماء النفس، كل يحاول من جانبه أن يقدم ما يخدم نجاح هذه العلاقة لأن في ذلك استمرار الحياة نفسها وسعادتها وتطورها.

محور البحث

بتبلور محور البحث **في الاجابة على السؤال الرئيسي الاتي:** ما مشروعية الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديث بالقول عبر الاتصال بالهاتف او الحاسوب ببرامج اخرى كالسكايب والفايبر والإيمو والفيس بوك والواتساب والانستيغرام وغيرها او الكتابة عن طريق الهاتف او الاميل وما ضوابطها وما أحكامها؟ وينبثق من السؤال الرئيس الأسئلة **الفرعية الاتية:**

١- ماهية الطلاق بوسائل الاتصال الحديث ؟

٢- هل يقع الطلاق عبر تلك الوسائل ؟

٣- ما هي طرق اثبات الطلاق الالكتروني ؟

أهداف البحث :

١- تحديد ضوابط صيغ الطلاق الالكتروني القولية وأحكامها تحديداً دقيقاً يتم من خلاله الاستفادة من البحث كمرجع فقهي لطلاب العلم في جوانب مهمة في باب الطلاق الالكتروني.

٢- الإلمام بمسائل الطلاق وضوابطه وتبيين أحكامه وصيغه عبر وسائل الاتصال الحديث وضوابطه.

٣- تجلية الجهد العظيم الذي بذله علماء الفقه الإسلامي على مر العصور في اصدار احكام فقهية جديدة لكل ما استجد من النوازل واجتهاداتهم في ذلك.

٤- بيان عظمة الدين الإسلامي ويسر أحكامه ودقتها وموافقتها للفطرة والعقل السليم قال تعالى:**(وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ)**[٣].

٥- تقييد الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة وضوابطه وأحكامه يؤدي إلى تحجيم الطلاق وتقيده بما يوافق الشريعة الإسلامية.

٦- بيان الأحكام الشرعية وضوابط إيقاع الطلاق عبر الوسائل الحديثة كالهاتف والجوال والإنترنت.

٧- الوقوف على بعض ما تعانيه المحاكم من كثرة وقوع الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة والصيغ القولية التي وردت فيه وايجاد الحلول المناسبة لها.

أهمية واسباب اختيار البحث

أما أهمية واسباب اختياري لهذا البحث يمكن بيانها فيما يأتي:

١- الطلاق كلمة فاصلة بين الحلال والحرام والجهل بمسائله قد يؤول بالمفتي وبالمستفتي إلى الوقوع في الحرام باجتهاد خاطئ من عالم أو رجل يظن به العلم وهو بخلافه.

٢- حاجة الناس إلى التفقه وفهم ضوابط استعمال التقنيات في الطلاق وغيرها بصورة واضحة ومبنية على علم وتدقيق وذلك لكثرة الاختلافات فيها.

٣- الحياة الزوجية قد تفسد بين الزوجين فيصير بقاء النكاح مفسدة محضة فكان الطلاق مخرجاً من هذه المفسدة وهذا الطلاق ليس مباحاً للرجل على إطلاقه بل لا بد له من ضوابط على الزوج أن يتقيد بها وله صيغ محددة

[٣] - سورة الانبياء: آية رقم (١٠٧).

ينبغي معرفتها ومعرفة ضوابطها وأحكامها وإخراج ما ليس منها وإذا تعذر اللقاء بين الازواج لغرض الطلاق يصار الى استخدام وسائل الاتصال عن بعد او اللجوء اليها مرغماً بسبب مشكلات بين الزوجين او الاهل.

٤- علاقة الطلاق المباشرة بالحياة اليومية من جهة الأسرة والمجتمع جعلتني أندفع بقوة إلى سبر غور مسائل هذا الباب في جوانب محددة ارتأيت أن لها علاقة ماسة بالأسرة والمجتمع .

٥- كثرة الأسئلة الواردة في هذا الباب والحاجة الماسة والمباشرة للإجابة عنها خاصة مع تعدد وسائل الاتصال الحديثة التي يتم بها إيقاع الطلاق.

٦- قلة البحوث في هذا الشأن لحداثته وهو ما جعلني أمام تحد قوي ورغبة جامحة في كسب هذا التحدي وكسر هذه الصعوبة بإرادة ملؤها الإيمان وحب الخير والبحث عن الراجح في مسائل هذا البحث.

٧- كثرة حالات الطلاق الإلكتروني في المجتمع الإسلامي والوقوع في بعض مسائله دون فهم أو إدراك.

٨- الوقوف على أسباب الطلاق الإلكتروني ودوافعه وحجم الطلاق في المحاكم – خاصة في العراق – قياساً إلى حالات الزواج للحد منها وتبيين طرق العلاج.

منهج وخطة البحث

منهج البحث قائم على المنهج الوصفي التحليلي الذي يستند إلى القرآن الكريم بالدرجة الاساس وسنة النبي محمد – صلى الله عليه وسلم - والكتب والمراجع الفقهية الإسلامية وذكر بعض الأقوال للعلماء المعاصرين في المسائل الاجتهادية المحدثة والدراسات الحديثة المنشورة في المجلات العلمية ومجامع الفقه الإسلامي ذات الصلة بالبحث للاعتماد عليها للوصول إلى الأحكام الفقهية والترجيحات والأهداف التي يتبناها البحث. **ويتكون البحث من مقدمة واربعة مباحث هي:**

١-**المبحث الاول:** تعريف الطلاق في اللغة والشريعة والقانون، وأركان الطلاق، وأقسام الطلاق ومشروعيته. وفيه اربعة مطالب. **الاول:** تعريف الطلاق. **الثاني:** مشروعية الطلاق. **الثالث:** أركان الطلاق. **الرابع:** أقسام الطلاق.

٢- **المبحث الثاني:** الحكمة من مشروعية الطلاق والآثار المترتبة عليه.

٣- **المبحث الثالث:** الطلاق الالكتروني وحكمه.

٤- **المبحث الرابع:** الشك في الطلاق وطرق اثباته.

المبحث الاول: تعريف الطلاق في اللغة والشريعة والقانون، ومشروعية الطلاق، وأركانه، وأقسامه.

المطلب الاول: تعريف الطلاق.

تعريف الطلاق في اللغة

هو حل الوثاق، يقال اطلق الفرس والاسير[٤]. **ويعرف:** بأنه ازالة القيد وهو مأخوذ من الاطلاق، يقول الرجل اطلقت ابلي واطلقت اسيري[٥]. والاطلاق هو الارسال والترك[٦]، **وجمع طلقة:** طلقات ويقال ناقة طالق **وُطُلق:** لا قيد عليها، **والطالقة من الابل:** ناقة ترسل في المرعى[٧]. **وطلق يده بالخير:** بسطها للجود والبذل، **ويقال طلق طلقاً:** تباعد واليد جادت والوجه تهلل واستبشر واللسان فصح وعذب منطقه وفلان كان طلق الوجه او اللسان، واليوم طاب وخلا من الحر والبرد، **والطالقة من الليالي:** الخالية من الحر والبرد والأذى[٨]. **ويقال طلق قومه:** تركهم وفارقهم، وتلفظ الُطلْق والُطلُق والَطلقُ والطليق والِطلق غير المقيد[٩] والطلاق اسم مصدره التطليق ويستعمل استعمال المصدر ويرادفه الاطلاق، والرجل كثير التطليق للنساء يقال له رجل طلَقه وطلّيق[١٠].

والطلاق كان معروفاً في الجاهلية بمعنى حل رابطة الزوجية والفرقة بين الزوجين وأستمر استخدام المطلح في الإسلام بمعناه مع تغير بعض المصطلحات بناءاً على ما استحدثه الشرع فقسم الطلاق لرجعى وبائن بينونة صغرى او كبرى وكذلك لطلاق سني و بدعي وغيرها من الاقسام الاخرى كما سيأتي عليها البحث.

تعريف الطلاق في الشرع:

---

٤ - ينظر ابو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، البهجة في شرح التحفة، تحقيق محمد عبدالقادر شاهين، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١٩٩٨/١ م،(٥٣٦).

٥ - ينظر المصدر السابق.

٦ - ينظر شمس الدين ابو بكر محمد بن ابي سهل السرخسي، المبسوط، دراسة وتحقيق خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت، ط ٢٠٠٠/١ م ،(٢/٦).

٧- ينظر السيد سابق، فقه السنة، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الثالثة سنة ١٩٧٧، المجلد الثاني، (٢٤١).

٨ - ينظر محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني ابو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية للنشر، د.ت، (٨٩).

٩ - ينظر ابراهيم مصطفى، احمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، المعجم الوسيط ، دار الدعوة للنشر، تحقيق مجمع اللغة العربية، (٥٦٣-٥٦٤).

١٠ - ينظر المنجد في اللغة والاعلام ، دار المشرق – بيروت، ط.١٩٨٢/٢٦(٤٧).

للطلاق تعاريف فقهية متعددة بتعدد المذاهب والآراء، وباختلاف الصيغ، **فعرفه فقهاء الاحناف بتعاريف متعددة منها:** رفع القيد الثابت شرعاً بالنكاح. وقوله شرعاً يحترز به عن رفع القيد الثابت حساً وهو حل الوثاق، وقوله بالنكاح يحترز به من العتق[١١]. **وعرفه اخرون بانه:** رفع قيد النكاح في الحال او المآل بلفظ مخصوص او ما يقوم مقامه[١٢]. وهو تعريف استوعب صيغ الطلاق الاخرى غير اللفظ. **وفي تعريف للاحناف اكثر جمعاً للمعنى إنه:** حل رابطة الزواج الصحيح وانهاء العلاقة التي بين الزوجين في الحال او المآل بلفظ يدل على ذلك او ما يقوم مقامه من كتابة او اشارة[١٣]. **اما فقهاء المالكية فيعرفه بعضهم كتعريف الاحناف:** بأنه رفع القيد الثابت شرعاً بالنكاح. **وعرفه ابن عرفة بانه:** صفة حكمية ترفع حليّة متعة الزوج بزوجته، والصفة الحكمية هي غير الصفة الحسية لان الطلاق معنى تقديري اعتباره يقدره الشرع والعقل[١٤]. **وعرفه الفقهاء الشافعية بانه:** حل عقد النكاح بلفظ الطلاق ونحوه. **وعرفه النووي في تهذيبه:** بانه تصرف مملوك للزوج يحدثه بلا سبب فيقطع النكاح[١٥].**ويعرفه الحنابلة بأنه:** حل قيد النكاح او بعضه فان كان بائناً فهو حل لقيد النكاح كله، وان كان رجعياً فهو حل لبعضه[١٦]. **وعند الجعفرية هو:** ازالة قيد النكاح بصيغة طالق، مما يعني عدم جواز وقوع الطلاق بغير لفظ طالق[١٧]. والتعريف المختار من بين تلك التعريف هو تعريف الاحناف، لأنه اكثر جمعاً للمعنى وقد استوعب كل التعاريف المذكورة وزاد عليها والله اعلم.

تعريف الطلاق في القانون

للطلاق قانوناً تعاريف مختلفة باختلاف قوانين البلدان المعرفة للطلاق فقانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل في الفقرة اولاً من المادة الرابعة والثلاثين،- **الطلاق بأنه:(رفع قيد الزواج بإيقاع من الزوج او من الزوجة**

---

١١ - ينظر عثمان الزيلعي، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، وفي حاشيته: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة - الأولى، سنة ١٣١٣ هـ،(١٤).

١٢ - ينظر الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية – الكويت، مطابع دار الصفوة – مصر، ط١/ ١٤٠٤هـ ، (١٤).

١٣ - ينظر محمد حسن كشكول وعباس السعدي، شرح قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته، بأشراف المكتبة القانونية – بغداد، ط٢/٢٠١١م،(١٢٩).

١٤ - ينظر البهجة في شرح التحفة (٥٣٦).

١٥ - ينظر ابو يحيى زكريا الانصاري الشافعي، اسنى مطالب شرح روض الطالب، المطبعة الميمنية – مصر، ١٣٣١ هـ، (١١٢).

١٦ - ينظر محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، لأبو النجا موسى بن أحمد، شرف الدين الحجاوي (المتوفى: ٩٦٨هـ)،دار ابن الجوزي – ط١/١٤٢٢ هـ، كتاب الطلاق،(٥).

١٧ - ينظر ضياء كاظم الكناني، انحلال الرابطة الزوجية في التشريع العراقي – دراسة مقارنة، بغداد، سنة ٢٠١٠م (٢٧).

ان وكلت به او فوضت او من القاضي. ولا يقع الطلاق الا بالصيغة المخصوصة له شرعاً)[١٨]. وهذا التعريف مستقى من التعاريف الفقهية المشار اليها سابقاً حيث ان النصوص الواردة في قانون الاحوال الشخصية مستمدة مما هو متفق عليه من احكام الشريعة وما استقر عليه القضاء الشرعي في العراق الذي كان يستند في اصدار احكامه الى النصوص المدونة في الكتب الفقهية والى الفتاوى في المسائل المختلف عليها[١٩]. ان التعريف القانوني المذكور قد اعطى الزوج حق التطليق ان كان اهلاً لإيقاعه وليس للزوجة هذا الحق الا باشتراطها ان يكون لها حق تطليق نفسها في عقد الزواج، ويصح ان يكون بتفويض لاحق من الزوج، وتوكيل الزوجة او تفويضها بالتطليق من الزوج لا يسلبه هذا الحق، والتفويض يعطي للزوجة الصلاحية في تطليق نفسها اكثر مما يعطيها التوكيل، لان المفوَضَ يعمل بمشيئته لا بمشيئة من فوضه، ثم ان التفويض لا يتوقف على قبول المفوَضَ، كما ان المفِوض لا يملك الرجوع عن التفويض، وهذا كله بخلاف التوكيل[٢٠].

ويلاحظ بان المشرع المصري لم يتعرض إلى الطلاق بوضع تعريف له وكذلك أغلب التشريعات العربية، بينما في دولة قطر - قانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠٠٦- بشأن إصدار قانون الأسرة عرفته المادة ١٠٦ بأنه:**(الطلاق هو حل عقد الزواج الصحيح بالصيغة الموضوعة له شرعاً)**[٢١]

وفي سلطنة عمان - مرسوم سلطاني رقم ٣٢ لسنة ١٩٩٧ بتاريخ ١٩٩٧/٦/١٥- بشأن إصدار قانون الأحوال الشخصية كان **التعريف في المادة ٨١:**

١- الطلاق حل عقد الزواج بالصيغة الموضوعة له شرعاً.

٢- يقع الطلاق باللفظ أو بالكتابة وعند العجز عنهما فبالإشارة المفهومة[٢٢].

في المملكة المغربية عرفته المادة رقم ٧٨ في القانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠٠٣ بأنه:**(الطلاق حل ميثاق الزوجية، يمارسه الزوج والزوجة، كل بحسب شروطه تحت مراقبة القضاء وطبقاً لأحكام هذه المدونة)**[٢٣].

ويبدو ان التعريف الاخير حدد صيغة الطلاق باللفظ الصريح لا غيره وهو الكنائي، الا انه لم يقصر اللفظ الصريح بلفظ واحد او باللغة العربية فقط، ومنع

---

١٨ - ينظر الطلاق بوسائل الاتصال الحديثة، القاضي عمار محمد كمال، د.ت (٦).
١٩ - ينظر الاسباب الموجبة لقانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل .
٢٠ - ينظر د. احمد الكبيسي، الاحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون، مطبعة الارشاد – بغداد، ط٢/ ١٩٧٢م،(٢٤١/١) ومحمد حسن كشكول وعباس السعدي، (١٣٢-٢٤٠).
٢١ - ينظر الزواج والطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة، ايهاب حسين مصطفى واحمد فتحي سليمان (٨٢).
٢٢ - ينظر المصدر السابق.
٢٣ - ينظر المادة ٤٤ من مدونة قانون الاحوال الشخصية المغربي لسنة ١٩٥٧ الملغي.

ايقاع الطلاق بغير اللفظ للقادر عليه فلا يقع الطلاق بالكتابة او الاشارة الا للعاجز عن النطق وهذا خلافاً لما ورد في القانونين العراقي والمغربي بالتعريفين الواردين أنفا حيث لم يحددا صيغة الطلاق بحيث يترك للقاضي الرجوع الى الاحكام الفقهية لصيغة الطلاق.

المطلب الثاني: مشروعية الطلاق.

تشريع الطلاق نزلت به سورة الطلاق بعد أن مضى على بدء الدعوة الاسلامية قرابة عشرون عاماً في مكة والمدينة المنورة، وتوالت التشريعات بضع سنوات في المدينة قبل نزول هذه السورة، والعلاقات الاسرية على المستوى الجماهيري ينالها ما ينالها من كدر وصفاء ووصل وانقطاع، حتى جاءت الآيات الكريمة تنظم هذه العلاقات في شتى مناحيها. والناظر في تشريع الطلاق في الاسلام يجده وسطاً بين الشرائع والملل الاخرى فلم يحرمه مطلقاً كما في دين بعض الطوائف ولم يجعله بحسب اهواء الناس وآرائهم ليطلقوه كيفما شاءوا ومتى ما أرادوا وبأي عدد يودون، فقد شرع الطلاق ليكون حلاً يصار اليه عند الحاجة الملحة، والطلاق في اصله خلاف مقصود النكاح ولهذا ضيقت الشريعة مجاله ولم تفسحه الا عند الحاجة إليه ومما يدل على هذا المعنى ما ثبت في صحيح مسلم **عنْ جَابِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ، فَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً، يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: مَا صَنَعْتَ شَيْئًا، قَالَ ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، قَالَ: فَيُدْنِيهِ مِنْهُ وَيَقُولُ: نِعْمَ أَنْتَ)**[٢٤] ولأجل ذلك فالطلاق لا يكون محموداً بحال الا اذا كان به المخرج من سوء الحال، لأنه يخالف بناء بيت الزوجية وتكوين الاسرة وحصول الاولاد وبه يكون التفرق بعد الوفاق والهم بعد الانس واليأس بعد الأمل ويسبب العداوة والبغضاء بين الزوجين وبين الاسرتين بعد التآلف، وبالطلاق يتشتت الاولاد الموجودون، ويفقدهم توجيه وتعليم وتربية الاب وحنان الام ورعايتها، ففي الغالب ان الطلاق يجر المصاعب والمفاسد ويلجأ اليه حين تتخلف المحبة ويكثر الشقاق ويصعب التفاهم ولا يمكن الاجتماع. فالطلاق في الاسلام محدد ومقيد حددته عدداً من آيات سورة البقرة، وقيدته بحالة خاصه آيات سورة الطلاق، واستبانت خلال ذلك احكامه وآدابه عرضت لها الآيات الكريمة وشرحتها السنه الشريفة، وفي هذا التحديد والتقييد سعة ورحمة تقي الاسرة عواقب انحراف بعض الرجال في استخدامهم للطلاق. ان الطلاق مباح مشروع في أصلة فقد جاء في كتاب الله (**لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا**

٢٤ - صحيح مسلم، حديث رقم (٢٧١٣) ومسند احمد، حديث رقم (١٤٣٧٧).

لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ)[٢٥] ورفع الجناح يقتضى الإباحة وحتى في شأن الرسول الكريم – صلى الله عليه وسلم - قال تعالى: (**يا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ إِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا (٢٨) وَإِنْ كُنْتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنْكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا (٢٩))**[٢٦] فالآيتان الكريمتان توضح حل الطلاق أن تعسرت العشرة بين الزوجين ولنا في رسول الله - صلي الله عليه وسلم - أسوة حسنة لمن كان يرجوا الله واليوم الأخر فقد أرشده رب العزة سبحانه ومن يتبعه الى ان يخيرن النساء في حال صعوبة النفقة وضيق ذات اليد في ان يصبرن ولهن عظيم ثواب الصبر أو يفارقن في غير عنت عليهن ولا اضاعة لحقوقهن، وقد **روي ان رسول الله صلي الله عليه وسلم طلق أم المؤمنين حفصة رضى الله عنها ثم راجعها**[٢٧]. وقد نظم القرآن الكريم والسنه النبوية المشرفة امور الطلاق والنفقات والعدة وحقوق المطلقة وواجباتها وحقوق المطلق وواجباته ومارس الصحابة والتابعين الحق في الطلاق دون أنكار وأجمعت الأمة من لدن حياة الرسول - صلى الله عليه وسلم - الى الأن على مشروعية الطلاق وانه حق للزوج بلا منازعة من احد. وكون الأصل في الطلاق الحظر ام الإباحة محل خلاف بين العلماء والراجح أن الأصل فيه الحظر وإنما شرع تيسيراً للناس ودفعاً للحرج. ويرى بعض الفقهاء ان الطلاق قد يكون مستحباً أن كانت العشرة بين الزوجين على غير الطريقة المستقيمة كحالات سوء خلق أحد الزوجين او استهتار احدهما بالفرائض الدينية أو الواجبات الزوجية ومقتضيات حسن العشرة ويرى بعض الفقهاء ان الطلاق قد يكون واجباً أن فات غرض الزواج وأمتنع الإمساك بالمعروف كحالة كون الزوج عنيناً أو خصياً أو مصاب بمرض تستحيل معه الحياة الزوجية الصحيحة والذى أرى راجحاً أن الطلاق هنا لا يكون واجباً بل للزوجة الخيار[٢٨] وقد روى عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، **(رُفِعَ إِلَيْهِ خَصِيٌّ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، وَلَمْ يُعْلِمْهَا فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا)**[٢٩]. ويكون الطلاق حراماً يأثم المطلق بإيقاعه شرعاً مع

---

٢٥ - سورة البقرة :آية رقم (٢٣٦).

٢٦ - سورة الاحزاب: الآيتان رقم (٢٨-٢٩).

٢٧ - سنن سعيد بن منصور، حديث رقم، (٢١٥٨) ومسند الامام احمد، حديث رقم (١٥٩٢٤) حديث صحيح لغيره، وهذا إسناد ضعيف لإرساله، عاصم بن عمر - وهو ابن الخطاب-، قال ابن عبد البر: مات النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وله سنتان- يعني فلم يسمع منه. ورجال الإسناد ثقات رجال الشيخين، غير موسى بن جبير- وهو المدني الأنصاري- فمن رجال أبي داود وابن ماجه، وهو صدوق حسن الحديث، فقد روى عنه جمع، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال الذهبي في "الكاشف": ثقة، ولا نعلم فيه جرحاً. أبو أمامة بن سهل اسمه أسعد، معروف بكنيته، معدود في الصحابة، له رؤية، ولم يسمع من النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -. تعليق شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح لغيره وهذا إسناد ضعيف لإرساله.

٢٨ - ينظر منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية – بيروت (٥ /١١).

٢٩ - مصنف ابن ابي شيبة، حديث رقم (١٧٦٤٦).

وقوعه صحيحاً وترتب أثارة في حالات كونه وقع بدعياً كأن يطلقها ثلاثاً بلفظ واحد، **أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْرَمَةُ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ مَحْمُودَ بْنَ لَبِيدٍ، قَالَ: أُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا، فَقَامَ غَضْبَانًا ثُمَّ قَالَ:(أَيُلْعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهُرِكُمْ) حَتَّى قَامَ رَجُلٌ وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَا أَقْتُلُهُ؟**[٣٠]. أو يطلقها وهي حائض أو نفساء كما أمر رسول الله - صلى الله علية وسلم - ابن عمر كما في البخاري، **عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، طَلَّقَ امْرَأَةً لَهُ وَهِيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنْ يُرَاجِعَهَا ثُمَّ يُمْسِكَهَا حَتَّى تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ عِنْدَهُ حَيْضَةً أُخْرَى، ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّى تَطْهُرَ مِنْ حَيْضِهَا، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا حِينَ تَطْهُرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا:(فَتِلْكَ العِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ) وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ لِأَحَدِهِمْ:(إِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلاَثًا، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ) وَزَادَ فِيهِ غَيْرُهُ، عَنِ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي نَافِعٌ، قَالَ ابْنُ عُمَرَ:(لَوْ طَلَّقْتَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَنِي بِهَذَا)**[٣١]، وكل طلاق لم يقصد به الا الإيذاء للزوجة والتنكيل بها من غير بأس يأثم فاعله وأن كان يقع صحيحاً. اذاً فالطلاق مشروع بالكتاب والسنة والإجماع **وفي ما يلي بيان مشروعيته:**

الكتاب

قوله تعالى:(**الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ**)[٣٢].

قوله تعالى:**(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ**)[٣٣]. فالآيتان تدل وبشكل صريح وواضح على مشروعية الطلاق.

السنة

ما روي عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَنْ ذَلِكَ. **فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – (مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّى تَطْهُرَ ثُمَّ تَحِيضَ ثُمَّ تَطْهُرَ ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا**

---

٣٠ - سنن النسائي، حديث رقم(٢٤٠١)، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرَ مَخْرَمَةَ. قال الالباني: حديث ضعيف.

٣١ - صحيح البخاري، حديث رقم (٥٣٣٢).

٣٢ - سورة البقرة: من الآية رقم (٢٢٩)

٣٣ - سورة الطلاق: من الآية رقم (١).

النِّسَاءُ)[٣٤]. فلو لم يكن مشروعاً لم يأمره رسول الله بمراجعتها حتى تطهر وتحيض ثم يخير ان شاء امسك وان شاء طلق.

الإجماع

اجمع الفقهاء في كل الأعصار والامصار على جواز الطلاق ولم اقف على أحد من الفقهاء والعلماء قال بخف ذلك، والعبرة دالة على جوازه فأنه ربما فسدت الأحوال بين الزوجين واصبحت الحياة التي بينهما مستحيلة، وحبس المرأة مع سوء المعاشرة والخصومة الدائمة ظلماً لها فمن أجل ذلك شرع ما يُزيل هذا العقد – النكاح – لتزول المفسدة الحاصلة[٣٥].

الأصل في الطلاق حظره

سبق وبينا ان الطلاق مباح مشروع ولكن **حكمه الكراهة**، لأنه نقض للميثاق الأسرى الذى وصفة رب العزة سبحانه بأنه ميثاقٌ غليظٌ فنقض ما عظمه الله سبحانه وتعالى وأعلى منزلته يقتضى كراهة فعله وتلازم هذه الكراهة كل طلاق من الممكن تجنبه في غير عنت ولا مشقة زائدة ولا ظلم لأحد طرفي هذا العقد والأدلة على ذلك كثيرة منها:

١-عن أبى موسى - رضى الله عنه - قال أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم – قال:**(لَا تُطَلَّقُ النِّسَاءُ إِلَّا مِنْ رِيبَةَ إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَا يُحِبُّ الذَّوَّاقِينَ وَلَا الذَّوَّاقَاتِ)**[٣٦]

٢- حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: **قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -:(إِنَّ إِبْلِيسَ يَضَعُ عَرْشَهُ عَلَى الْمَاءِ، ثُمَّ يَبْعَثُ سَرَايَاهُ، فَأَدْنَاهُمْ مِنْهُ مَنْزِلَةً أَعْظَمُهُمْ فِتْنَةً، يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، فَيَقُولُ: مَا صَنَعْتَ شَيْئًا، قَالَ ثُمَّ يَجِيءُ أَحَدُهُمْ فَيَقُولُ: مَا تَرَكْتُهُ حَتَّى فَرَّقْتُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، قَالَ: فَيُدْنِيهِ مِنْهُ وَيَقُولُ: نِعْمَ أَنْتَ " قَالَ الْأَعْمَشُ: أُرَاهُ قَالَ: «فَيَلْتَزِمُهُ»)**[٣٧]. ويقول الحق في محكم كتابة العزيز في شأن الشياطين ومن أتبعهم من بنى أدم:**(وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَى مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا**

---

٣٤ - تقدم تخريجه.

٣٥ - ينظر محمد الخطيب الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١/ ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م،(٤/ ٤٥٥-٤٥٦) وأبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى : ٣١٩هـ)، الإجماع، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع ط١/ ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤مـ، كتاب الطلاق (٢٤).

٣٦ - مسند البزاز حديث رقم (٣٠٦٦) قال: الهيثمى فيه راوي لم يسم وباقي أسناده حسن.

٣٧ - تقدم تخريجه.

نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلَاقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ)[٣٨]، فالناظر الى عظم التفريق بين الزوجين يراه من الذنوب العظيمة والشديدة في وقعها على الاسرة والمجتمع. **ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله -:(فسعي الرجل في التفريق بين المرأة وزوجها من الذنوب الشديدة، وهو من فعل السحرة، وهو من أعظم فعل الشياطين)**[٣٩].

٣- عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله - صلي الله عليه وسلم - قال:(**لَيْسَ مِنَّا مَنْ خَبَّبَ امْرَأَةً عَلَى زَوْجِهَا، أَوْ عَبْدًا عَلَى سَيِّدِه**)[٤٠]. **وقال الامام ابن تيمية:(لولا أن الحاجة داعية إلى الطلاق لكان الدليل يقتضي تحريم)**، هذا لأن الطلاق وأن كان علاجاً حاسماً للشقاق بين الزوجين ألا انه ليس بالعلاج الوحيد للمشكلات بين الزوجين بل أرشد الله عز وجل الى عدم العجلة فيه والتأني قبل أتخاذ هذا القرار فالزوجة الناشزة لا يعجل زوجها بالطلاق بل يعظها فإن لم تستجب يهجرها في الفراش هجراً جميلاً بلا اهانة ولا حط لكرامتها امام احد من الناس ولو أبنائهما وحتى يضربها ضرباً غير مبرح لا يترك أثراً ولا يضر جسداً وقيده بعض الفقهاء بالسواك أو ما شابهه فلا يكون ضرب عقاب ولا تعزير وانما ضرب تهديد ووعيد وهو مع ذلك مكروه لقوله - صلي الله عليه وسلم - :(**عَنْ أُمِّ كُلْثُومٍ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، قَالَتْ: كَانَ الرِّجَالُ نُهُوا عَنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ، ثُمَّ شَكَوْهُنَّ إِلَى رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَخَلَّى بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ ضَرْبِهِنَّ، ثُمَّ قَالَ: لَقَدْ أَطَافَ اللَّيْلَةَ بِآلِ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَبْعُونَ امْرَأَةً كُلُّهُنَّ قَدْ ضُرِبَتْ، قَالَ يَحْيَى: وَحَسِبْتُ أَنَّ الْقَاسِمَ قَالَ: ثُمَّ قِيلَ لَهُمْ بَعْدُ: وَلَنْ يَضْرِبَ خِيَارُكُمْ)**[٤١]. ثم يحكم بينهما حكمين أحدهما من أهله والأخر من أهلها كل هذا لتجنب شر الطلاق وسوء عاقبته فإن لم ينفع شيء من هذا في الإصلاح كان الفراق أهون من بقائهما معاً وأخر الدواء الكي وتحمل اليسير من المشكلات بين الزوجين سمة من سمات الصالحين وخلق من أخلاق الصحابة اكتسبوه من المصطفى - صلى الله عليه وسلم- **وروى الأمام النسائي:** أن رجلاً جاء لعمر بن الخطاب - رضى الله - عنه يشكو خلق زوجته فوقف على باب عمر ينتظر خروجه فسمع امرأة عمر تستطيل عليه

---

٣٨ - سورة البقرة: آية رقم (١٠٢).

٣٩ - ينظر أبن تيمية، مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة النبوية، سنة ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، (٣٦٣/٢٣).

٤٠ - المستدرك على الصحيحين حديث رقم (٢٧٩٥) قال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ .

٤١ - اخرجه الحاكم في مستدركه حديث رقم (٢٧٧٥) قال الحاكم: حديث صحيح ولم يخرجاه.

بلسانها وتخاصمه وعمر ساكت لا يرد عليها فأنصرف الرجل راجعاً. **وقال:** إن كان هذا حال عمر مع شدته وصلابته وهو أمير المؤمنين فكيف حالي؟ فخرج عمر فرأى موالياً عن بابه فناداه. **وقال:** ما حاجتك يا رجل فقال يا أمير المؤمنين جئت أشكوا أليك سوء خلق امرأتي واستطالتها علي فسمعت زوجتك كذلك فرجعت وقلت اذا كان هذا حال امير المؤمنين مع زوجته فكيف حالي. **فقال عمر:** يا أخي أني احتملتها لحقوق لها علي انها طباخة لطعامي خبازة لخبزي غسالة لثيابي مرضعة لولدي وليس ذلك كله بواجب عليها ويسكن قلبي بها عن الحرام فأنا احتملها لذلك. **فقال الرجل:** يا امير المؤمنين وكذلك زوجتي. **فقال عمر:** فأحتملها يا أخي فإنما هي مدة يسيرة[٤٢]. **بينما جمهور الفقهاء من المالكية [٤٣]، والشافعية[٤٤]، والحنابلة[٤٥]، وبعض الحنفية[٤٦] الى ان الأصل في الطلاق الحظر**، لقوله تعالى:(**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا**)[٤٧]، وأن مما لا شك فيه أن الطلاق بلا بأس ظلم واعتداء على الزوجة لا يقبل به الله جل في علاه يأثم فاعله لضرره بالزوجة بلا ذنب جنته وإفساده روابط المصاهرة والقربى بين عائلته وعائلتها وكذلك استندوا لقوله – صلى الله عليه وسلم – (**مَا أَحَلَّ اللَّهُ شَيْئًا أَبْغَضَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّلَاقِ**)[٤٨] والحديث أختلف فيه فمن اهل الحديث من رأى أنه يصل بمجموع طرقه الى رتبة الحسن والأخرين أنه ضعيف لا يحتج به. **والمبيحين** فيحتجون بأن الله عز وجل شرع الطلاق ونظمه في كتابة ورفع الجناح عن المطلقين وكذلك فقد طلق الصحابة وراجعوا دون نكير.

---

٤٢ - النسائي، عشرة النساء، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق علي بن نايف الشحود، الطبعة – الثالثة مُعَدَّلةٌ ومزيدةٌ، بهانج - دار المعمور، سنة١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩ م،(٢٨/١).

٤٣ - ينظر محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، التاج والإكليل لمختصر خليل، دار الكتب العلمية، ط١/ ١٤١٦هـ-١٩٩٤م،(٣٥٩/٥).

٤٤ - ينظر أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض - الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١/ ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م، (٢٤٥/١٠).

٤٥ - ينظر علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، دار إحياء التراث العربي، د.ت، (٤٢٩/٨).

٤٦ - ينظر زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (المتوفى: ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، د.ت،(٢٥٤/٣). وعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، الهداية في شرح بداية المبتدي،تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي – بيروت، (٢٢٣/١).

٤٧ - سورة البقرة: آية رقم (٣٤).

٤٨ - تقدم تخريجه.

الرأي الراجح

مـذهب – القـائلين بـالحظر - ارجـح وأقـوى دلـيلاً وأقـرب لـروح الشـرع ومقاصـده فإنمـا الطـلاق شـرع لحاجـة النـاس اليـه وينـتج عـن هـذا الخـلاف الفقهـي **أمرين:**

الأول: ان من طلق تعسفاً من دون بأس يأثم شرعاً عند من يقولون بأن الأصل في الطلاق حظره ولا يأثم عند من يقولون بان الأصل في الطلاق اباحته.

الاخر: حق الزوجة المطلقة تعسفياً في تعويض أضافي عن ما اصابها من ضرر وهذا مالم يتعرض له الفقهاء القدامى بل ناقشه العلماء المعاصرون واختلفوا **فيه الى قولين:**

القول الأول: بان الزوجة التي طلقت ظلماً دون سبب معقول تستحق تعويضاً جزاء للزوج على ظلمه لها في استعمال حقة وبأعمال مقتضى السياسة الشرعية لرفع الظلم عن المرأة التي طلقت بلا سبب وعرضت للحاجة والحرمان قياساً على نفقة المتعة ومنهم د. وهبة الزحيلي[٤٩].

القول الثاني: يرفض هذا التعويض فأن القول بالتعويض سيؤدي إلى تقاذف التهم لإثبات التعسف وسيعود بالضرر الأكبر على المرأة مما سيؤدي إلى العداوة بين العائلات وأن الطلاق حق مباح في الشريعة الإسلامية للزوج ولا يتقيد بالحاجة إليه فمن طلق زوجته بدون سبب ظاهر فهو مستعمل حقه الشرعي ولم تكن منه إساءة تستوجب مسؤولية الضرر الذي لحق بالزوجة من طلاقه لها والتبعات المالية كدفع المؤخر ونفقة العدة والمتعة المترتبة على الطلاق تعد تعويضاً عن الضرر الذي لحقها بسبب الطلاق ومن اصحاب هذا الرأي محمد أبو زهرة وعمر سليمان الأشقر ود. محمود السرطاوي وغيرهم من الباحثين[٥٠].

المطلب الثالث: أركان الطلاق.

ذكر فقهاؤنا – رحمهم الله تعالى – ان للطلاق أركان اربع لا يقع الطلاق الا بتوافرها وسأتناولها بشيء من التفصيل:

الركن الأول: المطلق او الزوج فلا يقع طلاق الأجنبي عن المرأة الذى ليس له حق في ايقاع الطلاق عليها فالطلاق حل للعقد فلا يكون في انعدام العقد فعن أبن عباس - رضي الله عنهما - **(أتى النبي - صلى الله عليه وسلم - رجل فقال: يا رسول الله**

٤٩- ينظر الفقه الاسلامي وادلته (٣٧٨/٩).
٥٠- ينظر المصدر السابق.

إن سيدي زوجني أمته وهو يريد أن يفرق بيني وبينها. قال: فصعد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المنبر. فقال: يا أيها الناس ما بال أحدكم يزوج عبده أمته ثم يريد أن يفرق بينهما إنما الطلاق لمن أخذ بالساق)[٥١]. وينبغي ان تتوفر في الزوج **شروط ثلاث** ليكون اهلاً لإيقاع الطلاق **وهي:**

أ- **البلوغ:** فلا يقع طلاق الصبي حتى يبلغ البلوغ الشرعي بالعلامة الدالة عليه وهو الاحتلام، وهو قول علي وابن مسعود وابن عمر - رضي الله عنهم -[٥٢] وهذا رأي الجمهور من الاحناف[٥٣]، والمالكية[٥٤]، والشافعية[٥٥]، وقد اجاز الحنابلة طلاق الصبي المميز[٥٦] وذهب الى ذلك **الجعفرية**، وخلاف الجعفرية مع الحنابلة في هذه المسألة هو انهم حددوا سن الصبي الذي يقع طلاقه بعشر سنين إن عقل الطلاق[٥٧].

ب- **العقل:** يشترط في المطلق ان يكون عاقلاً فلا يقع طلاق المجنون والمعتوه والنائم والمغمى عليه، فاذا افاق المجنون يقع طلاقه عند إفاقته في حال الجنون غير المطبق[٥٨]. لقوله – صلى الله عليه وسلم - **(رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل)**[٥٩] وحديث (**كل طلاق جائز الا طلاق المغلوب على عقله**)[٦٠].

---

٥١ - سنن ابن ماجة حديث رقم (٢٠٨١)، تعليق محمد فؤاد عبد الباقي في الزوائد في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف، قال الشيخ الالباني: حديث حسن. سنن الدار قطني، حديث رقم (١٠٢) السنن الكبرى للبيهقي، حديث رقم (١٥١١٧). قال ابو بكر البيهقي: لَمْ يَذْكُرِ ابْنُ عَبَّاسٍ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا - وَرُوِيَ مِنْ وَجْهٍ آخَرَ مَرْفُوعًا وَفِيهِ ضَعْفٌ.

٥٢ - ينظر السرخسي (٩٤) وأبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، ، دار الكتب العلمية،ط٢/ ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، (٣٣٦/٢).

٥٣ - ينظر المصادر السابقة .

٥٤- ينظر أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط٢/١٤٠٠هـ/١٩٨٠م،(٥٧١/٢).

٥٥ - ينظر أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)المجموع شرح المهذب، دار الفكر- بيروت، د.ت،(٦٢/١٧).

٥٦ - ينظر أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، الكافي في فقه الإمام أحمد، دار الكتب العلمية، ط١/١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م،(١١٠/٣) ومحمد جواد مغنيه، الفقه على المذاهب الخمسة، مؤسسة الصادق، للطباعة والنشر – طهران، ط٥/ ١٩٩٨،(٤٠).

٥٧ - ينظر ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، تهذيب الاحكام، دار المرتضى – بيروت، سنة ٢٠٠٧،(٨ / ١٩٠٧).

٥٨- ينظر البهجة في شرح التحفة (٥٦٤) والفقه على المذاهب الاربعة (٤٠).

٥٩- المستدرك على الصحيحين حديث رقم (٢٣٥٠)، قال الحاكم: على شرط مسلم. الترمذي حديث رقم (١٤٢٣) قال الشيخ الألباني: صحيح.

٦٠- الترمذي حديث رقم (١١٩١)، قال أبو عيسى: هذا حديث لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث عطاء بن عجلان وعطاء بن عجلان ضعيف ذاهب الحديث والعلم على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي - صلى الله عليه و سلم - وغيرهم أن طلاق المعتوه المغلوب على عقله لا يجوز إلا أن يكون معتوهاً يفيق الأحيان فيطلق في حال إفاقته. قال الشيخ الألباني: ضعيف جداً والصحيح موقوف.

والمعتوه: هو من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون[٦١].

ت- النية: ان من الشروط الواجب توفرها في المطلق ان يكون ناوياً مختاراً ايقاع الطلاق وختلفوا في طلاق المكره الى **مذهبين: الاول:** لا يقع طلاقه وهو مذهب الجمهور من المالكية[٦٢]، والشافعية[٦٣]، والحنابلة[٦٤]، لحديث **(لا طلاق ولا عتاق في اغلاق)**[٦٥]، والاغلاق فسّرَ بالإكراه او التضييق، لقوله – صلى الله عليه وسلم - **(تجاوز الله عن امتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه)**[٦٦]، وهو رأي عمر بن الخطاب وابنه عبدالله وعلي ابن ابي طالب وعبد الله بن عباس - رضي الله عنهم -، وقد اشترطوا ان يكون الاكراه معدماً للاختيار. **المذهب الثاني:** للاحناف، وقالوا بوقوع طلاق المكره[٦٧] ان كان طلاقه باللفظ لا الكتابة أو الاقرار بالطلاق فلا يقع، وحجتهم ان المكره، اختار أهون الشرين وحكمه كالهازل[٦٨] فهو يقع طلاقه لحديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - **(ثلاثة جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والرجعة)**[٦٩]، ويلحق بشرط الاختيار حالتي الخطأ والهزل، فهما لا تؤثران في العقل بل في الاختيار او القصد. والذي اراه راجحاً ما ذهب إليه الجمهور بعدم ايقاع الطلاق لان حجتهم اقوى من اصحاب المذهب الثاني لما اوردوه من أحاديث عن النبي – صلى الله عليه وسلم – والتي تبين تجاوز الله تعالى عن المكره فظلاً عن ان الاحناف شبهوا المكره بالهازل اقول ان كان الاكراه يصل الى قتل الرجل او قتل أحد أبنائه او زوجته فهل يعد المطلق هنا هازلاً وما هو اقل الشرين الطلاق او القتل والله اعلم.

٦١- ينظر معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢/ ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م (٤٣٩). وعثمان الزيلعي (١٧٣).

٦٢- ينظر مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)،المدونة، دار الكتب العلمية، ط١/ ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م (٧٩/٢).

٦٣- ينظر الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني (٢٢٧/١٠).

٦٤- ينظر أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، المغني، مكتبة القاهرة - مصر،١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م،(٣٨٢/٧).

٦٥- ينظر المستدرك على الصحيحين حديث رقم (٢٨٠٢)، قال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ " وَقَدْ تَابَعَ أَبُو صَفْوَانَ الْأُمَوِيُّ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ عَلَى رِوَايَتِهِ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ فَأَسْقَطَ مِنَ الْإِسْنَادِ مُحَمَّدَ بْنَ عُبَيْدٍ.

٦٦- المستدرك على الصحيحين حديث رقم (٢٨٠١)، قال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

٦٧- ينظر المبسوط (٤٠/٢٤) والهداية (٢٢٤/١).

٦٨- ينظر الفقه على المذاهب الخمسة (٤٠٩-٤١٠) وحسن العاني، الفتاوى الزهاوية، مطبعة العاني، ط١/١٩٨٩م – بغداد، (٢/ ١١٧- ١١٨) والموسوعة الفقهية الكويتية (١٨) والبهجة في شرح التحفة (٥٦٩) ومجموع الفتاوى (٨) وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١٧٤) وفقه السنة (٢٤٨).

٦٩- شرح السنة للبغوي حديث رقم (٢٣٥٦) والترمذي حديث رقم (١١٨٤). قال ابو عيسى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ وسنن الدار قطني حديث رقم (٣٦٣٧).

الركن الثاني: الزوجة فطلاق الرجل لا يقع الا على زوجته سواء كانت الزوجية قائمة او كانت في عدة طلاق رجعي ويشترط فيها ان تكون متزوجة زواجاً صحيحاً.

الركن الثالث: صيغة الطلاق وهو اللفظ الدال على حل العقد وإنهائه صريحاً كان أم كناية. **وشروط صيغة الطلاق هي:**

الاول: ان تكون لفظاً فلا يقع الطلاق بالأفعال فمن غضب على زوجته فأخذها الى بيت اهلها او بعث عليها بجهازها ومؤخر صداقها دون ان يتلفظ بالطلاق لا يعد مطلقاً .

الاخر: يشترط في اللفظ الصريح ان يكون مضافاً الى الزوجة وان يكون فاهماً معناه فهماً صحيحاً .

الركن الرابع: توافر النية للزوج وقصدة أيقاع الطلاق حين تلفظه بصيغته فمن لفظ كلمة الطلاق لزوجته غير عامدٍ بزلة لسان لا يعتبر هذا طلاقاً منة ولا يترتب علية اثر بحال[٧٠].

المطلب الرابع: أقسام الطلاق

ينقسم الطلاق باعتبارات مختلفة، إلى إقسام عدة، فمن حيث اللفظ، ينقسم إلى طلاق صريح وكنائي ومنجز ومعلق ومضاف الى المستقبل، ومن حيث الالتزام بالشرع أو ما يعبر عنه بالحل والحرمة، إلى سُني وبدعي، ومن حيث الرجعة وعدمها، إلى رجعي وبائن وفيما يأتي بيان هذه الاقسام مع الإشارة إلى موقف القانون العراقي منها:

اولاً: من حيث اللفظ

ويقسم الى خمسة اقسام: صريح وكنائي ومنجز ومعلق ومضاف وفيما يأتي بيان تلك الاقسام.

١- **الطلاق الصريح**: هو الذي يفهم من معنى الكلام عند التلفظ ولا يحتمل غيره، مثل انت طالق ومطلقة، وكل ما اشتق من لفظ الطلاق.

٧٠- ينظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (١٧٤) والمدونة (٧٩/٢) والحاوي الكبير (٢٢٧/١٠) والمغني (٣٨٢/٧).

٢- **الطلاق الكنائي**: وهو ما يحتمل الطلاق وغيره، **مثل:** الحقي بأهلك[٧١]، أنت حرة، اغربي، اخرجي، ابتغي الازواج[٧٢].

٣- **الطلاق المنجز**: هو ما يقع به الطلاق في الحال دون توقف على تحقيق شرط او مجيء زمن **مثل** ان يقول لزوجته انت طالق، فيقع الطلاق بمجرد التلفظ بصيغته[٧٣].

٤- **الطلاق المعلق على شرط**: هو ما ربط على حصول أمر في المستقبل بأداة من أدوات الشرط، أو هو ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون جملة اخرى سواء أكان ذلك المضمون من قبل المطلق أم المطلقة أم غيرهما أم لم يكن من فعل احد، وقد يكون التعليق معنوياً بصيغة اليمين **مثل:** علىّ الطلاق لا أسافر معك، فكأنه قال: إن سافرت معك فامرأتي طالق، وعند الشافعية[٧٤] لا يقع الطلاق اذا كان تحقق الشرط نتيجة نسيان أو إكراه وهذا القول الأظهر عندهم، وذهب ابن تيمية وابن القيم[٧٥] الى عدم وقوع الطلاق بصيغة اليمين، أما الجعفرية فقالوا: بعدم وقوع الطلاق باي صيغة كانت، **واشترط الجمهور لوقوع الطلاق المعلق عدة شروط أبينها فيما يأتي**:

أ- ان يكون الشرط معدوماً عند انشاء الصيغة ويحتمل وقوعه في المستقبل وألا يكون مستحيل الوقوع.

ب- ان لا يكون التعليق على مشيئة من لا تعرف مشيئته **مثل** أن يقول أنت طالق ان شاء الله.

ت- ان يكون التعليق حال قيام الزوجية ويكون الكلام متصلاً بلا فاصل.

ث- ان لا يقصد من التعليق المجازاة كأن تقول الزوجة للزوج أنت خسيس فيقول ان أنت كذلك فانت طالق.

٧١- ينظر عبد العظيم بن بدوي الخلفي، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز، دار ابن رجب للنشر والتوزيع، ط٣/ ٢٠٠١،(٣٢٢).

٧٢- ينظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٨).

٧٣- ينظر معجم لغة الفقهاء، مادة طلاق (٢٩٢) الأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون (٢٣٣). الموسوعة الفقهية الكويتية (٣٦).

٧٤- ينظر شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، دار الكتب العلمية، ط١/ ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م،(٥٢٣/٤).

٧٥- ينظر محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١/ ١٤١١هـ - ١٩٩١م، (٦٨/٤).

ج- ان يكون الزوج اهلاً للطلاق عند التعليق ولا يشترط عند حصول الشرط المعلق عليه[٧٦].

٥ - **الطلاق المضاف:** هو الذي قرُنت صيغته بوقت بقصد وقوعه عند حلول ذلك الوقت، **كقول الرجل:** انت طالق الشهر القادم او آخر النهار، وحكمه عند الجمهور انه ينعقد سبباً للفرقة عند حلول الاجل ان توفرت شروط الطلاق الاخرى[٧٧]، **وعند الجعفرية** لا يقع الطلاق المضاف لان الصيغة عندهم يجب ان تكون مجردة عن القيد حتى لو كان معلوم التحقق **مثل** اذا طلعت الشمس[٧٨].

ثانياً: الحل والحرمة

ويقسم الطلاق من حيث الحل والحرمة الى قسمين طلاق سني وطلاق بدعي وسأبينهما :

الاول: الطلاق السُني: ان يطلق الرجل امرأته التي دخل بها طلقة واحدة، في طهر لم يجامعها فيه، لقوله تعالى:**(الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلَّا أَنْ يَخَافَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)**[٧٩]. وقوله عز وجل في الآية الاولى من سورة الطلاق: **(يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ وَاتَّقُوا اللَّهَ رَبَّكُمْ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّا أَنْ يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُبَيِّنَةٍ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا)**[٨٠] وللحديث المروي عن ابن عمر - رضي الله عنهما - حين طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر بن الخطاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن ذلك فقال - صلى الله عليه وسلم - مرُه فليراجعها، ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم

٧٦- ينظر تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق (٢٨) والأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون(٢٣٣- ٢٣٥) والموسوعة الفقهية الكويتية (٣٧-٣٩).

٧٧- ينظر المبسوط (٩٨/٦) وأبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، المحيط البرهاني في الفقه النعماني، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١/ ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م (٣/ ١٨٢) والأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون (٢٣٣) والموسوعة الفقهية الكويتية (٣).

٧٨- ينظر المصادر السابقة، والفقه على المذاهب الخمسة (٤١).

٧٩- سورة البقرة: الآية (٢٢٩).

٨٠- سورة الطلاق: آية (١).

تطهر، ثم ان شاء امسك بعد ذلك، وان شاء طلق قبل ان يمس، فتلك العدة التي أمر الله سبحانه ان تطلق لها النساء[٨١]. **وقسم الاحناف الطلاق السُني الى قسمين:**

١- **طلاق حسن:** وهو ان يطلقها في طهر لم يمسها فيه ثم يطلقها في الطهر الثاني ثم يطلقها في الطهر الثالث حتى تبين منه بثلاث تطليقات.

٢- **طلاق أحسن:** والاحسن أن يطلقها في طهر لم يمسها فيه ويدعها حتى تنقضي عدتها[٨٢].

ودليلهم الآية في سورة الطلاق والحديث النبوي المذكورين آنفا، ولما روي عن ابراهيم النخعي ان هذا فعل الصحابة - رضوان الله عليهم -، وان كانت لا تحيض فيطلقها ثلاث طلقات في ثلاثة أشهر[٨٣].

الاخر: الطلاق البدعي : هو الطلاق المخالف للشرع فهو خلاف الطلاق السني اذ يقع بتطليق الزوجة اثناء الحيض او النفاس او في طهر مسها فيه، وفي هذه الحالات يكون خالف السنة في الوقت، وقد يخالف السنة في العدد بتطليق الزوجة اثنتين او ثلاثاً بكلمة واحدة، وذهب الجمهور الى وقوع الطلاق البدعي الا ان من أوقعه يكون آثما[٨٤]، وقد خالف الجمهور كل من عبد الله بن معمر وسعيد بن المسيب وطاووس من اصحاب ابن عباس، وطلاس بن عمرو وابو قلابة من التابعين، وابن عقيل من أئمة الحنابلة وهو احد الوجهين في مذهبهم، وأخذ به ابن تيمية وابن القيم[٨٥]، حيث فسروا الآية والحديث النبوي المشار اليهما سابقاً انهما دليل على عدم وقوع الطلاق[٨٦]، واستثنى الاحناف من الطلاق البدعي عامة كل من الخلع والتفريق للعله، فلا يكون بدعياً ولو كان في الحيض لما فيه من الضرورة، في حين ذهب الشافعية في رأي مرجح عندهم ان الخلع والتفريق للعله ليس سنياً ولا بدعياً، وكذلك قال

---

٨١ - تقدم تخريجه، وينظر الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز (٣٢٣) وفقه السنة (٢٦٣).

٨٢- ينظر المبسوط (٣٢٣) وعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، الاختيار لتعليل المختار، تحقيق عبد اللطيف محمد عبد الرحمن – دار الكتب العلمية، سنة ٢٠٠٥(١٣٦) والموسوعة الفقهية الكويتية (٣).

٨٣ - ينظر المصادر السابقة.

٨٤ - ينظر ابو الحسن أحمد بن محمد بن احمد الضبي، اللباب في الفقه الشافعي، دراسة وتحقيق عبد الكريم بن حنيتان العمري، دار البخاري للنشر، المدينة المنورة، ط١/ ١٤١٦ هـ، (٣١٧) وفقه السنة (٢٦٥) والاختيار (١٣٨) والموسوعة الفقهية الكويتية (٣٤).

٨٥ - ينظر المغني (٣١٩/٨) وكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (المتوفى:٦٨١هـ)، شرح فتح القدير، دار الفكر – بيروت، د.ت،(١١٦/٤)

٨٦ - ينظر فقه السنة (٢٦٥ و ٢٧٢)، وفي تفسير الحديث النبوي ينظر الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز (٣٢٤-٣٢٥).

الشافعية بان الطلاق قبل الدخول وطلاق الصغيرة والآيسة والحامل وطلاق الإيلاء والعجز عن المهر والعجز عن النفقة والحكمين هي ليست سنة ولا بدعة[٨٧].

ثالثاً: الرجعة وعدمها

يقسم الطلاق من حيث الرجعة وعدمها **الى قسمين:**

الاول: الطلاق الرجعي: هو طلاق المدخول بها، في غير مقابلة مال، ولم يسبقه طلاق أصلاً، او كان مسبوقاً بطلقة واحدة[٨٨]، لقوله تعالى:**(الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ)**[٨٩] وحكمه انه لا يمنع الاستمتاع بالزوجة ولا يزيل الملك ولا يؤثر في الحل مادامت الزوجة في العدة، واذا مات احدهما يرثه الاخر، وعند الجمهور يجوز في العدة طلاق الرجل لزوجته طلقة أخرى وكذلك ظهاره وايلاؤه، ولا يستحق مؤجل المهر للزوجة حتى تنقضي العدة[٩٠] .

الاخر: الطلاق البائن: هو الطلاق المكمل للثلاث، والطلاق قبل الدخول والطلاق على مال، فالطلاق المكمل للثلاث يبين المرأة يحرمها على الزوج لقوله تعالى: **(فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يَتَرَاجَعَا إِنْ ظَنَّا أَنْ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ وَتِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ يُبَيِّنُهَا لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ)**[٩١] والطلاق قبل الدخول يبين المرأة أيضاً لأنها لا عدة عليها، فلا يتمكن من مراجعتها، لقوله تعالى:(**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا)**[٩٢] والطلاق على مال تبين الزوجة منه لأنها تفتدي نفسها وتخلص من الزوج، وقد قال تعالى في محكم كتابه الكريم:**(خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ)**[٩٣]، وأضاف الاحناف[٩٤] الى الحالات المتقدمة اذا وصف الطلاق بما يدل على البينونة كقول الزوج لزوجته: انت طالق طلقة بائنة، او ان تقترن صيغة الطلاق بافعل التفضيل

٨٧- ينظر اللباب في الفقه الشافعي (٣١٧) والبهجة في شرح التحفة (٥٣٨) والموسوعة الفقهية الكويتية، (٣٤).

٨٨- ينظر المبسوط (١٩/٦) وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٨٠/٣) وأبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث - القاهرة١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م، (٨٣/٣) والوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز (٣٢٥) وفقه السنة (٢٧٢).

٨٩- سورة البقرة: من الآية رقم (٢٢٩).

٩٠- ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٨٠/٣) وفقه السنة (٢٧٤).

٩١- سورة البقرة: آية رقم (٢٣٠).

٩٢- سورة الاحزاب: آية رقم (٤٩).

٩٣- سورة البقرة: من الآية رقم (٢٢٩).

٩٤ - ينظر محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢/ ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م،(١٨٠/٢) وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٣/٣).

كأن يقول لها: انت طالق اشد الطلاق، او يكون الطلاق كنائياً مثل انت خلية او برية، واستثنوا من ذلك ان يكون اللفظ اعتدي او استبرئي او انت واحدة لأنها الفاظ بمعنى الصريح فيكون الطلاق رجعيا[٩٥].

العدة

في حال وقوع الطلاق طلقة أولى أو ثانية فقد جعل الله زمناً معدوداً للزوج أن يراجع فيه زوجته وهذا الزمن قدره ثلاث حيضات[٩٦]، كما قال تعالى:**(وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَنْ يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِنْ كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ)**[٩٧] ليتأنى الزوج ويتمكن من مراجعة زوجته في مدة العدة ولأجل ان يتحقق براءة الرحم من الحمل. اما اذا طلقها وهي حامل فأجلها وضع الحمل، لقوله تعالى:**(وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا)**[٩٨] وللمرأة على زوجها في العدة حق النفقة علاوة على اقرارها في بيتها وعدم اخراجها، قال تعالى **:(فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا)**[٩٩] أي اذا شارفت تلك العدة على الانقضاء فحينئذ إما أن يعزم الزوج امساكها ورجعتها الى عصمته، واما ان يعزم على مفارقتها بمعروف أي من غير مقابحة ولا مشاتمة ولا تعنيف بل يطلقها على وجه جميل وسبيل حسن، قال تعالى:**(الطَّلَاقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَانٍ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا)**[١٠٠]. فهذه لمحات من الفقه الاسلامي على ضوء كتاب الله تعالى وسنة نبيه تشير الى اننا واجدون فيه المعين الذي لا ينضب لما نريده من تقنين وتشريع في محيط الحياة العامة

٩٥- ينظر المصادر السابقة، والأحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون (٢٢).

٩٦- او ثلاثة اطهار وهي مسألة خلافية بين الاحناف الذين قالوا بأن معنى القرء في قوله تعالى:**(تَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ)**(البقرة: ٢٢٨) والامام مالك والامام الشافعي قالوا ان معنى القرء هو الطهر. وحجة الاحناف اقوى لان براءة الرحم تعرف بالحيض لا بالطهر والله اعلم . ينظر عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ) ومجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، دار إحياء التراث العربي (٤٦٤/١) والشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، الأم، دار المعرفة - بيروت١٤١٠هـ/١٩٩٠م (١٠٧/٥) وأبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، القوانين الفقهية (١٥٦).

٩٧- سورة البقرة: آية (٢٢٨).

٩٨- سورة الطلاق: آية (٤).

٩٩- سورة الطلاق: آية رقم (٢).

١٠٠- سورة البقرة: من الآية (٢٢٩).

والخاصة، تشريع عادل وكامل يحفظ للأسرة كيانها ويصون حرمتها وكرامتها ويحفظ لكل من فيها حقه كاملاً غير منقوص ويأخذ بيدها الى حيث سعادتها ورفعة شأنها ففي اكل امر او نهي او تشريع لنا مصلحة فالشريعة الاسلامية جاءت لتحقيق مصالح العباد بما يخدم دينهم ودنياهم واخرتهم[١٠١].

المبحث الثاني: الحكمة من مشروعية الطلاق والآثار المترتبة عليه

تتجلى الحكمة الالهية في تشرع الطلاق لتحقيق مقاصد سامية لا تؤتي ثمرتها المرجوة طيبة الا اذا حصلت العشرة بين الزوجين، وعمت روح المحبة والمودة نفوسهما وترابطت قلوبهما ورفرف الصفاء عليهما، ولكن اذا ما عجز الزوج عن اصلاح زوجته او عجزت الزوجة عن اصلاح زوجها لم يتركهما الشرع يتخبطان في الظلام بل أوضح لهما المخرج والمخلص فشرع الطلاق حسماً للشقاق الذي لم تجد معه الوسائل ولم تفد ازالته والقضاء عليه.

ان الطلاق ظاهرة من الظواهر الاجتماعية الزمانية والمكانية لأنه يرتبط بثقافات وعادات الشعوب وبالمستويات الحضرية التي بلغتها والدينية التي تتدين بها. والطلاق ليس وليد لحظة حدوثه بل للظاهرة مقدمات عديدة غير أن مدى أهميتها يرتبط حتماً بالسياق الاجتماعي الذي تبلورت فيه. وفي دراسة ميدانية حول مظاهر عدم استقرار الزواج في الريف ركزت على قضية النزاع الذي يتخلل العلاقات الأسرية ومدى تأثيرها التدريجي على تدهور تلك العلاقة. وقد ورد في هذه الدراسة أن مظاهر النزع تبدأ وتتدرج من سخرية وسب وضرب غير أن الضرب غالباً ما يكون من طرف واحد وهو الزوج والحماة بينما تكتفي الزوجة غالباً بالسخرية والسب أو الهروب ولو قامت الزوجة برد فعل مماثل يكون الطلاق أمرا حتمياً.

اسباب الطلاق

١- **العقم:** من حق الزوجة طلب الطلاق والتفريق اذا كان الرجل عقيماً او مريضاً بمرض يضر بالعلاقة الزوجية والاستمتاع كان يكون خصياً وكذا بالنسبة للزوجة[١٠٢]

٢- **انعدام التوافق:** يمثل التوافق الفكري وتوافق الشخصية والطباع والانسجام العاطفي والاجتماعي والتعليمي اللبنة الاساس لدوام وبقاء الزواج وعدم الطلاق ولاشك ان مفهوم التوافق يبقى دائماً مفهوم نسبياً

---

١٠١ - ينظر مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٤٦٤/١) والأم (١٠٧/٥) والقوانين الفقهية (١٥٦).
١٠٢ - ينظر عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، الفتاوى الشرعية في المسائل الطبية، جمعها وأعدها إبراهيم بن عبد العزيز الشثري (٥٠).

وان الفارق السن ربما يسبب انتشاراً في تعدد الزوجات ويعد سبباً قوياً في وجود خلافات شديدة بين الزوجين.

٣- **الخيانة الزوجية:** يتفق معظم المحللين لهذه الظاهرة وخاصة عندما يتعلق الأمر بالواقع العربي والإسلامي باستحالة العلاقة الزوجية بعد حدوث الخيانة ولاسيما اذا جاءت من طرف الزوجة.

٤- **الحلف الدائم والتهديد بالطلاق**: فكثير من الرجال يستهين بكلمة الطلاق ويطلقها لأسباب تافهة قد لا يكون للزوجة أي صلة بها ويرتبط هذا[١٠٣] - في اغلب الحالات - بالعادات الاجتماعية التي تتطلب انتباها جاداً حتى لا تذهب العديد من العلاقات الزوجية ضحيتها.

٥- **الحالة الاقتصادية للزوجين:** تشكو كثير من الاسر من الديون بسبب صعوبة الحياة ومتطلباتها الغير متناهية المرتبطة بشراء المنازل وغيرها من الخدمات الاستهلاكية وعندما تتراكم الديون وتتفاقم تؤدي الى مشكلات وخلافات بين الزوجين مما قد يؤدي الى طلاقهما فضلاً عن كثرة متطلبات الزوجة وعدم قدرة الرجل على الايفاء بتلك الطلبات. أن المستوى المادي المتدني للزوج بالنسبة لزوجته وانخفاض دخل الاسرة والفارق الاقتصادي بين الزوجين يوجد صراعات داخل الاسرة حيث يرغب الطرف الاقوى في فرض سيطرته على الطرف الاخر من الناحية المادية[١٠٤].

٦- **التدخلات الخارجية في حياة الزوجين:** وخاصة تدخلات الأهل، ان المشاكل التي تنشب بين الزوجين قد تكون بسيطة واحياناً تافهة ولكن قد لا تكون كذلك من وجهة نظر الاهل فتتضخم الامور الى ان يصبح حلها صعب المنال.

٧- **انعدام العدل بين الزوجات ووقوع الظلم على بعضهن:** إن تعداد الزوجات بحد ذاته قد لا يكون سبباً للطلاق ولكن السبب الرئيس هو عدم العدل بينهن مما يثير الحقد والبغضاء ليس فقط بين النساء ولكن ايضاً بين المرأة وزوجها حيث ان عدم العدل يسبب الشعور بالغيرة واذا لم تتمكن المرأة من التخلص من ذلك الشعور فإنها تفضل الطلاق.

---

١٠٣ - ينظر العمري، سليمان محمد، ظاهره الطلاق في المجتمع السعودي، مكتبه الملك فهد الوطنية - الرياض، ط١/١٤٢٩هـ، (٥٨-٦٥).

١٠٤ - ينظر المصادر السابقة.

٨- **انغماس الرجل في عمله وسفره وبعده عن الزوجة والأولاد:** مبالغة الزوج في غيابة عن المنزل طول النهار وجزاء من الليل ولأسباب عديدة وان كان لهذا الغياب ما يبرره كالعمل مثلاً فان ذلك قد يسبب فجوة عميقة بين الزوجين وقد يؤدي بدورة الى نشوب خلافات حادة لا تنتهي الا بالطلاق.[١٠٥]

٩- **الشك والريبة التي تقع بين الزوجين:** لقد اصبح بالإمكان أن تفرض المرأة نفسها على الزوج وتتعرف عليه وذلك باللجوء الى استخدام الاتصال كالأنترنت والهاتف النقال والبريد الالكتروني وان استخدام هذه الوسائل قد يؤدي الى زرع الريب والشك بين الزوجين وبناء علية يلجان الى الطلاق[١٠٦].

ولكل ما تقدم شرع الله سبحانه وتعالى الطلاق ليكون التفريق بين الزوجين حلاً لكل مشاكل المستعصية والتي لم يستطع الزوجين ايجاد الحلول لها.

الآثار المترتبة على الطلاق

يُخلف الطلاق الكثير من الآثار النفسية والاجتماعية، فالأزمة النفسية التي تعقب عملية الطلاق مباشرة والمتمثلة في الشعور بالفشل العاطفي والجنسي وخيبة الأمل، والإحباط، إذ يواجه الأشخاص المطلقين مشكلات في إعادة التوافق مع الحياة بعد الطلاق. فالمرأة تحتاج في الفترة التي تلي الطلاق ان تستعيد فيها ثقتها بنفسها، وإعادة حساباتها والتخلص من أخطائها، وتعديل وجهة نظرها نحو الحياة بصفة عامة والأزواج – الرجال - بصفة خاصة، وتعويض الحرمان الجنسي، وشغل الفراغ الذي خلفه ترك زوجها لها وحيدة، خاصة إذا كانت لا تعمل، وكان التغلب، على ما تعانيه من صراعات نفسية تولدت عن تجربة الفشل التي عاشتها نتيجة لتغير النظرة إليها، وانخفاض مفهوم الذات لديها، وكذلك لما مرت به من حرمان ومآسي طوال حياتها الزوجية الفاشلة. أن النساء اللائي كن مستعدات للطلاق يحققن توافقاً وتقبلاً للذات بدرجة تفوق نظائرهن من غير المستعدات للطلاق، وذلك بعد السنة الأولى للطلاق، كما أن المرأة التي ما زالت تحب زوجها، وليست مستعدة للطلاق تحتاج لوقت أطول كي تستعيد توافقها، وتواجه صعوبات في تحقيق استعادة ذلك التوافق. ان اختلاف التكوين العاملي لمتغيرات التوافق النفسي لدى كل من المتزوجات والمطلقات، وأن المتزوجات تحصلن على درجات

---

١٠٥ - ينظر المتولي، اماني علي، الضوابط القانونية والشرعية والمشكلات العلمية للأنواع الحديثة للزواج والطلاق، دار الكتاب الحديث – القاهرة، سنة ٢٠٠٩(٢١٠).

١٠٦ - ينظر المصدر السابق وظاهره الطلاق في المجتمع السعودي (٥٨-٦٥).

أعلى من المطلقات في التوافق النفسي، ومفهوم الذات الموجب، بينما تحصل المطلقات على درجات أعلى في كل من المشكلات الزواجية والعصابية، وأن الزواج في بعض الحالات يكون سبباً في سوء التوافق النفسي، ويكون الطلاق أحياناً حلاً توافقياً سليماً. واما فيما يتعلق بالزوج – الرجل - فإن من أهم المشكلات التي تواجهه هي إعادة تنظيم حياته العاطفية بعد الطلاق، وحماية نفسه من الصراع الناشئ عن الرغبة في اللجوء إلى أساليب منحرفة لإشباع حاجته الجنسية وبين القيم الأخلاقية والمجتمعية، كما تواجهه أيضاً مشكلات اعتياد حياة العزوبية، والهروب من الصداقات القديمة التي تؤنبه على فعلته وتشعره بالذنب الذي يحاول جاهداً الخلاص منه في محاولة لتكوين صداقات جديدة، والانتقال أحياناً من مكان العمل لمكان جديد بعيد عن زملاء يعرفون أزمته الأسرية خاصة إذا كانت مطلقته تعمل بنفس العمل، وتعديل مفهوم المطلق عن ذاته نتيجة تغير نظرة الآخرين والأخريات إليه يتطلب منه العمل الدؤوب والمثابرة والكفاح لتعويض ما أصابه من فشل أو أضراراً نتيجة لهذا الزواج الفاشل الذي خسر فيه نفسياً واجتماعياً واقتصادياً، وعليه أن يبدأ حياته من الصفر، لتحقيق ما لم يتحقق له سابقاً. أن عملية التوافق النفسي مع الطلاق تمر **بثلاث مراحل هي:**

١- **مرحلة الصدمة:** حيث يعاني المطلقون من الاضطراب الوجداني، والقلق بدرجة عالية.
٢- **مرحلة التوتر:** وهي تلي المرحلة السابقة ويغلب عليها التوتر والقلق والاكتئاب، وتتضح آثارها في الإحساس بالاضطهاد والظلم والوحدة والاغتراب والانطواء، والتشاؤم وضعف الثقة بالنفس، وعدم الرضا عن الحياة.
٣- **مرحلة إعادة التوافق:** وفيما ينخفض مستوى الاضطراب الوجداني، ويبدأ المطلقون إعادة النظر في موقفهم في الحياة بصفة عامة والزواج بصفة خاصة[١٠٧].

أن لعملية الطلاق آثاراً سلبية على الأسرة والزوجين حيث أنها عملية مؤلمة نفسياً، وأن توافق الفرد مع الطلاق يرتبط بمدى استعداده لمناقشة موضوع الطلاق. هذا وهناك بعض الزوجات أكثر تأثراً بالطلاق، وتفرض عليهن الظروف إتباع أساليب توافقية تتميز بالمثابرة والكفاح والثقة بالنفس مثل المرأة التي لا تعمل وترك زوجها لها أبناء ولا مورد لها وتجري وراءه في المحاكم للحصول على نفقة لأولادها، وتعاني الأمرين في الحصول على قسط بسيط من المال وبشق الأنفس،

[١٠٧] - ينظر خليل، محمد محمد (٢٠٠٩)، أهم المشكلات التي تواجه المرأة والرجل بعد الطلاق، http://www.balagh.com/woman/trbiah/0q1el1cb.htm (٥٦).

هذا الموقف قد يدفعها للعمل والكفاح بأي وسيلة، أو – لا سامح الله - الانحراف حسب نمط شخصيتها، وكذلك الزوجة التي أخرجها زوجها من التعليم وأقعدها في البيت دون أن تستكمل دراستها، أو تلك التي كانت تعمل وأقعدها عن العمل. كل هؤلاء عليهن اتخاذ أساليب سلوكية توافقية مع تلك الأوضاع الحياتية الصعبة والعمل على التكيف معها. **ان من اهم الآثار المترتبة على الطلاق بالنسبة للرجال والنساء والأطفال هي:**

الرجال

١- يؤرقهم فشلهم في المحافظة على الحياه الزوجية ومنح الأولاد الامان والاستقرار.
٢- تزداد حالتهم سوء اذا كانوا يقاضون مطلقاتهم لان كثره ترددهم على جلسات المحاكم لمتابعة اجراءات الطلاق وحل قضاياهم يضاعف اضطرابهم وشقائهم.
٣- التهرب من لقاء اقاربهم واصحابهم الذين يكونون على علم بأزمتهم النفسية مع احساس قوي بالإحباط ويميلون الى العزلة وتجنب الاجتماع بالناس.
٤- تدفعهم الضغوط لتفريغ شحنة الاحباط والاسى فيتجهون الى الانتقام من مطلقاتهم بالاعتداء عليهن بالضرب او الشتم في الاماكن العامة والخاصة.
٥- تصحبهم حالات من العجز في التركيز وفي التفكير وارق دائم والاحساس بالخيبة والمرارة لفقدان المطلق لدوره كأب وزوج[١٠٨].

المرأة

الاثار المترتبة على الطلاق بالنسبة للمطلقات غالباً ما تكون كثيرة وكبيرة وتختلف عن الرجال وذلك بسبب نظرة المجتمع للمرأة المطلقة والنظرة القاصرة باتجاه النساء وتحملها مسؤولية الطلاق في نظر المجتمع – وخاصة المجتمعات العربية – فضلاً عن تحمل مسؤولية الأولاد ونفقاتهم **ومن اهم تلك الآثار.**

١- **الآثار النفسية:** تعاني المرأة بعد الطلاق من اضطرابات نفسيه نتيجة للتغير الكبير الذي طرأ على حياتها.

[١٠٨]- أهم المشكلات التي تواجه المرأة والرجل بعد الطلاق (٥٨).

٢- **الآثار الاجتماعية:** تعاني المطلقة الى جانب تلك الاضطرابات من حصار اجتماعي رهيب حيث ينظر اليها نظر المهملة المقصرة ويلقى عليها اللوم في فشل الحياة الزوجية.
٣- **الآثار الاقتصادية:** العوز المادي ولا تنتهي مأساة المطلقة عند حدود التوتر الاجتماعي بل تتجاوز ذلك الى الحاجه المادية التي تمثل واحدة من اخطر المشاكل التي تواجهها المطلقة التي تحتضن اطفالها.
٤- **السلوك الانحرافي:** تختلف الشخصيات عن بعضها البعض كما تختلف ردود افعالهم تجاه المعاناة وهذا تبعاً لمؤثرات عديدة منها التربية الأسرية والمستوى الثقافي ومدى تماسك افراد الأسرة الذين يعيشون مع المطلقة بعد عودتها لبيت اهلها[١٠٩].

الاطفال

الآثار المترتبة على الطلاق بالنسبة للأطفال هي اكبر واخطر واعم واشمل من الآثار التي تقع على المطلقين لأنهم يعدون الحلقة الاضعف بينهما وهم الضحية الأولى للطلاق وذلك لحاجتهم للأم والأب على حد سواء. **واهم تلك الآثار:**

١- **تشرد الاطفال:** ان اول شيء يفقده الاطفال بعد انفصال الأم والأب هو الامن والمأوى والبيت الهادئ الذي يظلهم ويحسون فيه بالراحة والاطمئنان وبحدوث الطلاق تنقلب حياتهم فيغادرون البيت الذي ولدوا فيه او يغادره وأحد الوالدين ويترك لهم فراغاً كبيراً.
٢- **جرائم الاحداث:** كلمة حدث تشير الى المرحلة العمرية التي تمتد ما بين سن الطفولة المتأخرة وسن البلوغ وتأكد الدارسات النفسية والاجتماعية على ان هناك علاقه وثيقه بين الطلاق وجرائم الاحداث باعتبار ان تلك الجرائم ظاهره اجتماعية ناتجة عن خلل في التربية عقب حدوث التصدع الاسري.
٣- **العوز المادي:** وهو اهم اسباب انخراط الاطفال المبكر في سوق العمل. ان انفصال الوالدين في اغلب الاحيان يؤدي الى تخلي الاب - باعتباره المسؤول الاول- عن الانفاق والتوقف عن اشباع حاجات اطفاله المادية وحددت الدراسات بعض الاخطار المعينة في اماكن عمل محدده للأطفال العاملين كمواقع البناء حيث يفرض على الاطفال رفع الاحمال الثقيلة التي قد تسبب كسوراً لهم. ومحطات البنزين حيث يقضي الاطفال ساعات طويلة بين روائح البنزين المسببة للسرطان. وتعرضهم للعنف الجسدي وربما الجنسي

[١٠٩] - محمد نبيل، علم الاجتماع الأسري وتحليل التوافق الزواجي والعنف الأسري، دار الجامعة الجديدة – الإسكندرية، ط١/٢٠١٠م (٣٦٧).

في الشارع من اقرانهم او من هم اكبر منهم سناً. والتسول في الشوارع والساحات والعمل فيها وتحت ظروف قاسية واجور قليلة.

٤- **انعدام المستوى العلمي والثقافي:** وهو نتاج عن ترك مقاعد الدراسة والتسرب منها والذي يعتبر من اهم الآثار الاجتماعية الناتجة عن الطلاق مما لاشك فيه ان نفسيه الطفل الحساسة ومشاعره المرهفة تتأثر بسهوله بكل ما يحدث في البيت.

٥- **التفكك الاسري:** ان تفكك الأسرة والتي تعد النواة الاساسية لبناء المجتمع يعد من اخطر الاثار الناجمة عن الطلاق باعتبار الأسرة هي الوحدة الأساسية لبناء المجتمع وعلى قدر الأسرة في تكوين الانسان السليم يكون نجاح المجتمع في تثبيت دعائم الاستقرار والتمكين للرقي والازدهار فيه[١١٠].

المبحث الثالث: الطلاق الالكتروني

في ظل التطور التكنولوجي المذهل الذى هو سمة العصر تغيرت طرق حياة الناس من جوانب عدة خاصة في وسائل الاتصال الذى مكن الناس من أجراء تعاملات كانت غاية في الصعوبة في غياب هذه التقنيات الحديثة فمنذ أواخر القرن العشرين أصبحت التجارة الإلكترونية في المقدمة من حيث سرعة التطور والنمو حتى قدر بعض الباحثين في مطلع الألفية الثانية بان حجم التعاملات الإلكترونية كلياً أو جزئياً يصل إلى عشرين بالمئة من مجموع حجم التجارة العالمية. ولم يقف الأمر عند تيسير العمل للشركات الكبرى والمتوسطة فحسب بل أصبح شيئاً معتاداً ان أغلب الشركات يقومون بعملهم أو بجزء كبير منه عن طريق الأنترنت حتى أن نسبة كبيرة من أنجح شركات العالم وأكثرها ربحية تعمل فقط من خلال الشبكة العنكبوتية ومن بين أكبر بنوك العالم نجد بنوكاً إلكترونية لا يتعامل العميل معها الا من خلال الأنترنت ولا يذهب لفروعها الحقيقية أن وجدت بل الكثير من المتعاملين معها لا يعرفون مقرها الأساسي وأصبحت أغلب العقود والتصرفات المتصورة ممكنة إلكترونياً في الكثير من دول العالم بما في ذلك الخدمات الحكومية وظهر مصطلح الحكومة الإلكترونية والتي تقدم الدولة الكثير من خدماتها لمواطنيها وتتعامل معهم من خلال الأنترنت من تجديد رخص سيارات لدفع ضرائب لاشتراكات وتأمينات لتقديم طلبات للحصول على شهادات وإقرارات. وبالتالي نهض من رجال القانون في دول الغرب من ينظم هذه المسائل قانوناً خاصة مسائل التجارة الإلكترونية والتصدي للجرائم الإلكترونية التي تتنوع من النصب والاحتيال الى السب والقذف والاعتداء على حقوق الملكية الفكرية الى السرقة الإلكترونية. ان

---

١١٠ - ويلز، روز ماري، تكيف الاطفال مع مشكلة طلاق الوالدين، دار الفاروق للنشر والتوزيع- مصر، سنة ٢٠٠٥، (٩٣- ١٩٨) وعلم الاجتماع الأسري وتحليل التوافق الزواجي والعنف الأسري (٣٦٧).

هذا التقدم التقني الهائل والمتسارع في هذا العصر استجد نوازل في باب الطلاق، لم تكن موجودة ولا معهودة سابقاً، حيث صار بإمكان أي شخص التعرف على شخص آخر، والتواصل معه رغم بعد المسافة بينهما، بل وأصبح بإمكان الرجل أن يطلق زوجته باستعمال هذه الوسائل، وأمام هذا المستجد بدأ الناس يسألون عن الحكم الشرعي والقانوني لمثل هذا العقد؟، لأنه يتم بين شخصين في مكانين مختلفين، فاتحاد المجلس هنا غير متوفر، إضافة إلى إمكانية حدوث بعض التحايل من أحد الطرفين.

وأمام هذه النازلة سارع بعض فقهاء الشريعة المعاصرون إلى تبيين حكمها الشرعي، بين راد لها، وبين من كيّف هذه الوسائل على أساس أنها لا تخرج عن كونها مكتوبة، أو مسموعة، وهي وسائل معروفة منذ القدم، وأحكامها عولجت ضمن أحكام التعاقد بين حاضرين أو غائبين. ولبيان الوجه الراجح من تلك الأقوال عند الفقهاء، وموقف القانون منها، يأتي هذا المبحث، محاولاً الإجابة عن تلك التساؤلات، فما حكم عقد الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة؟ وهل يأخذ صورة مجلس التعاقد بين حاضرين أم صورة التعاقد بين غائبين؟ وما حكم الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة؟

مسببات أنتشار الطلاق بوسائل الاتصال الحديثة

هناك الكثير من الاسباب التي من شأنها الزيادة من حالات الطلاق ولا سيما عبر وسائل التواصل الاجتماعي **واهم تلك الاسباب هي:**

١- **التفكك الأسري وإهمال الوالدين تربيه الابناء.** كثيراً ما ينشغل الازواج بمشاكلهم الخاصة بل قد يناقشون مشاكلهم امام الابناء مما يؤثر على نفسيه الابناء. وقد كشفت دراسة علمية حديثة ان التزام الوالدين يخدم الأسرة ويؤدي الى تشبع الابناء بجرعة ايمانية قوية تحصنهم ضد امراض العصر المستعصية سواء نفسية او مادية واوضحت ان المجتمعات التي تنتشر فيها القيم الأصيلة هي التي تنجح في مقاومة الأوبئة الأخلاقية التي تهدد الأسرة والمجتمع.

٢- **الغزو الغربي الثقافي والاخلاقي للمسلمين وتأثيره على قيمهم وعاداتهم.** أن مقارنة الأسر التي تطبق شرع الله وتلتزم نهجه القويم في تربية ابنائها بمجموعة اخرى من الاسر التي تتبع المناهج الغربية وتميل إلى التحرر والإباحية توصلنا الى نتائج مذهلة حيث تبين أن الفريق الأول نجا ابناؤه من جميع الامراض ومنها القلق والاكتئاب، والانحلال الخلقي والجنسي،

والايدز، وأن الفريق الآخر سيطرت عليه النوبات التشنجية والانتحار والقلق والفوضى المدمرة للأسرة.

٣- **قلة الدين وضعف التربية الاسلامية بالبيت والمدرسة والمجتمع.** إن في اقبال الأسر الملتزمة على تزويج ابنائها وبناتها مبكراً يؤدي للقضاء التام على ما يشيع اليوم في المجتمعات الاخرى المنحلة وتقي الأسرة المسلمة من داء العصر والانحلال الاخلاقي او الذي يؤدي بدوره الى عدم تحمل المسؤولية او الى الطلاق ومن ثم فأن التربية الإسلامية والالتزام بآداب الاسلام يقي الأسرة من الانزلاق في مخاطر التي تهدد ابناءها[١١١].

انواع الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة

مع ظهور كل هذه التكنولوجيا ظهرت معها تلك العادات الجديدة في الطلاق عبر هذه الوسائل الحديثة **ومنها:**

١- **الطلاق بالأرسال:** معناه ان يعلم الزوج زوجته بطلاقه لها عن طريق غيره لأعلامها بذلك كأن يكتب لها رسالة ورقية وارسالها او عبر وسائل التواصل الاجتماعي.

٢- **الطلاق بالكتابة:** يقول لشخص اكتب طلاق امراتي وابعث به اليها. فان ذلك يكون إقراراً بالطلاق سواء كتب او لم يكتب يقع الطلاق بكل لفظ يدل عليه.

٣- **الطلاق برسالة عبر الجوال (سواء صوتية او كتابة):** تنقسم الرسائل عبر الهاتف الجوال **الى قسمين:** صوتية وكتابة فأما الرسالة الصوتية لا خلاف عليها لآنها تثبت بالصوت. أما الرسالة المكتوبة عبر الهاتف الجوال ففيها اقوال مختلفة حيث يمكن الا يكون هو الزوج الذي ارسلها ولو انها من جواله الخاص فقد اختلفت الاقوال في صحه وقوع الطلاق بهذه الطريقة[١١٢].

٤- **الطلاق عبر الانترنت:** هو وأن كان من وسائل الاتصال الحديثة الا انه شكل من اشكال الطلاق القديم وهو الارسال والكتابة حيث يقوم الزوج بأرسال رساله الكترونية لزوجته عن طريق الانترنت يخبرها فيها كتابه بطلاقها سواء كان بلفظ صريح او كناية[١١٣].

٥- **الطلاق بالفاكس والتلكس:** وهذه تكون عن طريق رسائل وهي اقدم انواع التقنيات المستخدمة في الطلاق. وفيما يأتي بيان تلك الانواع:

---

١١١ - هيام فؤاد ضمرة، ابغض الحلال، مكتبه الملك فهد الوطنية - الرياض (٦٠).

١١٢ - اكثر الفقهاء على وقوع الطلاق عبر الرسائل العادية. ينظر المبسوط (١٦/٦) والمحيط البرهاني (٢٧٦/٣) وإسماعيل بن يحيى بن إسماعيل وأبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، مختصر المزني، دار المعرفة – بيروت، سنة ١٤١٠هـ/١٩٩٠م (٢٩٦/٨).

١١٣ - الضوابط القانونية والشرعية والمشكلات العلمية للأنواع الحديثة للزواج والطلاق (٢٣٠-٢٣٣).

اولاً: الطلاق بالرسائل عن طريق البريد الالكتروني والمحادثة الكتابية وبواسطة الانترنت

تقدم شبكة الانترنيت مجموعة من الخدمات الالكترونية منها خدمة البريد الالكتروني والمحادثة الكتابية: وهما وسيلتان لإرسال واستقبال النصوص المكتوبة الكترونياً[١١٤]. **ويعرف البريد الالكتروني**: بانه خدمة لإرسال واستقبال الرسائل الكترونياً عن طريق شبكة الانترنيت. وتشمل ارسال الرسائل النصية والصور والاصوات ومقاطع الفيديو والرسوم البيانية[١١٥]، ومن فوائده امكانية نقل الرسائل بسرعة هائلة بكلفة مكالمة واحدة، وتحرير الرسائل وتحديثها واعادة ارسالها، وارسالها لعدة اشخاص مرة واحدة وسهولة الرد عليها، ويكون لكل بريد الكتروني عنوان خاص بالمستخدم يتم الحصول عليه عن طريق مكاتب توفير الخدمة بواسطة شبكة الانترنيت[١١٦] ويوفر الانترنيت خدمة المحادثة او الحوار المباشر او الدردشة فمن خلالها يمكن الوصول الى المقاهي والمنتديات الافتراضية الموجودة على الشبكة، فيتم الحوار الحي في اللحظة ذاتها مع اشخاص اخرين، اما بالكتابة او الصورة او الصوت والصورة معاً[١١٧] باستخدام السماعة والكاميرا، **فتعرف بانها:** امكانية التواصل والحديث بين الاشخاص المتقاربين او المتباعدين جغرافياً عبر الانترنيت في ذات الوقت بالنص والصوت والصورة، كما يمكن تبادل الملفات والمستندات مباشرة مع الاشخاص الذين نتحاور معهم ويكون استعمال هذه الخدمة عن طريق برنامج الماسنجر وهو بأنواع متعددة مثل ياهو ماسنجر[١١٨]. ويحصل كثيراً في الواقع العملي ان يكون الاتصال بين الزوج الغائب مع زوجته بواسطة البريد الالكتروني او باستخدام الماسنجر للحوار المباشر بالكتابة او غيرها، فاذا حصلت خلافات بين الزوجين وهما متباعدان عن بعضهما، او حصلت الخلافات ثم تباعدا، فيسهل على الزوج ارسال رسالة تتضمن عبارة (أنت طالق) او غيرها مما يدل على وقوع الطلاق وفق المذهب الذي يقلده، وقد اختلف الفقهاء بشأن الطلاق الواقع في هذه الحالة.

---

١١٤ - بشار محمود دودين، الاطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الانترنيت – رسالة ماجستير – جامعة مؤته، دار الثقافة للنشر والتوزيع - عمان، ط١/ ٢٠٠٦ (٢).

١١٥ - بلال مروان الاسماعيل، تعلم واحترف الانترنيت، دار مهرات للعلوم - حمص، ط١/ ٢٠٠٧، (١١٢).

١١٦ - محمد بلال الزعبي، د. احمد الشرايعة، د. منيب قطيشات ،سهير عبدالله وخالده محمد الزعبي، الحاسوب والبرمجيات الجاهزة، دار وائل للطباعة والنشر – الجبيهة – عمان - الاردن ،ط٦/ ٢٠٠٤، (٣٧٠،٧٢).

١١٧ - بشار محمود دودين، الاطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الانترنيت، رسالة ماجستير – جامعة مؤته، سنة ٢٠٠٤، دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان، ط١/ ٢٠٠٦ م(٢٧).

١١٨– تعلم واحترف الانترنيت (١٩٣-١٩٤).

المذهب الأول: وقوع الطلاق

يعتبر الطلاق واقعاً اذا ثبت صدوره من الزوج[١١٩]، فيقول الدكتور صبري عبد الرؤوف، استاذ الفقه المقارن بجامعة الازهر:**(ان الطلاق عن طريق الرسائل البريدية من خلال الانترنيت او الرسائل الهاتفية جائز اذا تم التأكد ان الزوج هو المطلق فعلاً باعترافه انه طلق زوجته من خلال احدى هذه الوسائل)**[١٢٠] واعتبر ان الامر هنا يثبت بالإقرار والاقرار سيد الادلة، اما إذا انكر الزوج ايقاع الطلاق على زوجته فانه لا يقع لان الاصل عدم الطلاق. وايد هذا الرأي الدكتور زكي عثمان، الاستاذ في جامعة الازهر، فيقول:**(يقع الطلاق ان كان مشافهة لان الزوجة تعرف صوت زوجها، ولا يقع إذا حدث كتابة لعدم معرفة الكاتب والخط غير معروف والصوت ايضا غير واضح)**[١٢١]. مما يعني وقوع الطلاق اذا ثبت صدوره من الزوج، ويذهب الى الرأي ذاته الدكتور أسامة السيد عبد السميع، استاذ الفقه المقارن في كلية الشريعة والقانون في جامعة الازهر **(حيث يرى وقوع الطلاق بالوسائل التكنولوجية الحديثة، لان الطلاق لا يحتاج الى توثيق لغرض الاثبات، فيكون الاثبات في هذه الحالة عند انكار الزوج، هو الورقة الموثقة المرسلة بطريق الانترنيت لان الطلاق يقع بالعبارة او الاشارة)**[١٢٢]، فالمشكلة هي في الاثبات لدى هؤلاء الفقهاء، حيث يقول الدكتور محمد ابو ليلة، استاذ الدراسات الاسلامية في جامعة الازهر:**(ان الطلاق بالرسائل الالكترونية ورسائل المحمول قد يدخله كثير من الغش والخداع والمكائد، وان الطلاق لابد ان يتم تدريجاً بإعطاء الفرصة للحكم بالتدخل وفق ما نص عليه القران الكريم، والا سيكون الزوج مستخفا بهذه العلاقة التي سماها الله عز وجل**[١٢٣] **(وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَى بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا))**[١٢٤] فهذا الرأي الاخير يعتبر ان الطلاق

١١٩- مذهب جمهور الفقهاء من الاحناف والمالكية والشافعية والحنابلة على وقوع الطلاق عبر الرسائل العادية. ينظر المبسوط (١٦/٦) والمحيط البرهاني (٢٧٦/٣) وشمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني (المتوفى: ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب (٣٠٠/٥) ومختصر المزني (٢٩٦/٨) وعبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار(٢٨٣/٨).

١٢٠ - ينظر الطلاق بوسائل الاتصال الحديث (٣٢).

١٢١- موقع مكتوب – منتديات صوت القران الحكيم – نقلاً عن شبكة الانترنيت . http://quran.maktoob.com/vb/quran46400

١٢٢ - ينظر الطلاق بوسائل الاتصال الحديث (٣٣).

١٢٣- سورة النساء: آية رقم (٢١).

١٢٤ - جريدة الجديدة – جريدة الكترونية – رقم العدد ٦٠٤ في ٢٠٠٩/٤/٢٨. http://www.aljarida.com/aljarida/Article.aspx?id=108229

يصعب اثباته بسبب الغش والخداع والمكائد، كما ان الزوج لا يلتزم بالشرع في طريقة ايقاع الطلاق بحيث يجعله مشابهاً للطلاق البدعي، وهو طلاق واقع عند الجمهور ويؤثم المطلق. ويقول الدكتور نصر فريد واصل، مفتي مصر الاسبق: **(ان الطلاق يختلف عن توثيق عقود الزوج لان الطلاق يصدر عن الفرد نفسه، فمن الممكن ان يتم عن طريق الانترنيت او المحمول، ولكنه يحتاج هو الاخر الى توثيق، لتتحقق الزوجة من طلاقها، حتى اذا ارادت ان تتزوج من اخر يكون معها دليل طلاقها، فاذا انكر الزوج عملية الطلاق التي تمت عبر الانترنيت او المحمول تكون الورقة الموثقة والمشهود عليها والمرسلة هي اثبات عملية الطلاق).**

المذهب الثاني: عدم وقوع الطلاق.

يرى اصحاب المذهب الثاني بعدم وقوع الطلاق بالأنترنيت، فيقول الدكتور محمد سيد احمد المسير الاستاذ بجامعة الازهر:**(الطلاق مرتبط بلفظ يقع من القادر على النطق به، والفاظه الصريحة هي الطلاق والفراق والسراح، فمن استعمل لفظاً من هذه الالفاظ في قطع العلاقة الزوجية فقد وجب. ولا يقبل منه ادعاء انه لم يقصد الطلاق)**[١٢٥]. لحديث النبي محمد – صلى الله عليه وسلم – **(ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: الطَّلَاقُ، وَالنِّكَاحُ، وَالرَّجْعَةُ)**[١٢٦] ونية الطلاق ليست طلاقاً مالم تقترن بلفظ، وفي الحديث الشريف: **عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- :(إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ تَجَاوَزَ لِأُمَّتِي عَمَّا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ، أَوْ تَكَلَّمْ بِهِ)**[١٢٧] ولا يشترط في الطلاق المواجهة مع الزوجة فيمكن للرجل ان يطلق زوجته في غيبتها ومن غير حضورها، ومن هنا فان الطلاق بالمراسلة اذا كان مقصوداً به ان يطلق زوجته غيابياً ثم يعلمها بهذا الطلاق عن طريق رسالة بعثها اليها فهو طلاق واقع بلا خلاف، حتى قبل المراسلة وكل ما أضافته المراسلة انها اعلمت الزوجة بما حدث من الفراق بينها وبين زوجها، اما اذا كتب الرجل لفظ الطلاق في الرسالة الى زوجته دون ان ينطق بهذا اللفظ فلا يقع الطلاق بمجرد الكتابة مادام الرجل قادراً على النطق، اما حال العجز عن النطق فيقع طلاقه بالإشارة المفهمة او الكتابة المعبرة عما في صدره[١٢٨]. واجد ان هذا الرأي قد خلط بين الفقه الشافعي الذي يعد الفاظ

١٢٥- ينظر الطلاق بوسائل الاتصال الحديث (٣٣).

١٢٦- تقدم تخريجه.

١٢٧ - صحيح مسلم حديث رقم (٢٠٢).

١٢٨- قال الاحناف: يقع الطلاق. ينظر المبسوط (١٤٣/٦) والشافعي قال: بوقوع الطلاق. ينظر الأم (٢٦٢/٥) عن احمد بن حنبل يقع الطلاق. ينظر منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، كشاف القناع عن متن الإقناع، دار الكتب العلمية – بيروت (٢٥٩/٥).

الطلاق هي الطلاق والفراق والسراح دون اشتراط النية، والفقه الجعفري الذي لا يجيز ايقاع بالكتابة للقادر على النطق ويشترط ان يكون الطلاق بلفظ طالق فقط لذا يكون قد جمع بين حكمين متناقضين في مسألة واحدة ليسند قوله في عدم جواز وقوع الطلاق بالكتابة. وبذات الرأي المعارض يذهب الدكتور عبد الصبور شاهين، الاستاذ في كلية العلوم بجامعة القاهرة، فيؤكد عدم صحة هذا الطلاق[١٢٩] لعدم استكمال الشروط الرئيسية لوقوعه وليظل للطلاق حرمته وللأسرة سلامتها، ولان الطلاق لا يقع الا اقراراً مباشراً في المواجهة وان تكون الزوجة في طهر.

لقد بني هذا الرأي على اعتبار ان شروط ايقاع الطلاق غير متوفرة في هذا النوع من الطلاق وانه له حرمة يجب الحفاظ عليها وعلى سلامة الاسرة، ويبدو انه يتفق مع موقف الفقه الجعفري في هذه المسألة حيث أشار الى وجوب ان تكون الزوجة في طهر وان يتلفظ الزوج بصيغة الطلاق[١٣٠].

الطلاق بالفاكس والتلكس

ابتكر الانسان الكثير من اجهزة ووسائل الاتصال منها سمعية كالهاتف، او مرئية كالإنترنيت، او كتابية مثل الفاكس، وقد استخدمه كثير من الازواج في ايقاع الطلاق من غير ضابط او مقنن لهذا الاستعمال الذي يزدادا انتشاراً يوماً بعد اخر وأهم تلك الاجهزة واوسعها انتشاراً واستعمالاً في السابق وقبل ظهور الانترنت، الفاكس والتيليكس ، **وسوف ابين كل واحد منهما لأهميتها واستعمالها من قبل الازواج في ايقاع الطلاق.**

١- **الفاكس:** جهاز من اجهز الاستنساخ يمكن ايصاله بالهاتف ويمكن للزوج من خلاله نقل الرسائل والمستندات المخطوطة باليد او المطبوعة بكامل محتوياتها وتسلمها عن طريق شبكة الهاتف المركزي او عن طريق الاقمار الصناعية[١٣١]، فهو آلة للتصوير مزودة بهاتف او متصلة به ويعمل بتحويل الصورة المطلوب ارسالها الى اشارات كهربائية يتلقاها الجهاز المرسل اليه فيطبع نسخة منها، ويرجع اختراعه الى نهاية القرن التاسع عشر واوائل القرن العشرين واستخدم لعمله موجات المذياع من وكالات الانباء لبث الصور في الثلاثينات من القرن الماضي[١٣٢]. ويبدو انه يختلف عن التيليكس

---

١٢٩ - وهو مذهب الشافعية. ينظر أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، المهذب في فقه الإمام، دار الكتب العلمية – بيروت، د.ت،(١٣/٣).

١٣٠ - ينظر الطلاق بوسائل الاتصال الحديثة (٣٥).

١٣١ - ينظر المصدر السابق.

١٣٢ - ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، نقلاً عن شبكة الانترنيت http://ar.wikipedia.org/wiki/ .

بانه يرسل وثائق طبق الاصل تكون مكتوبة او مرسومة مسبقاً، في حين ان التيليكس يرسل الرسائل النصية بشكل مباشر[١٣٣].

٢- **التيليكس:** وسيلة قديمة من وسائل الاتصال وربما هو اقدمها ويعود اختراعه الى بدايات القرن المنصرم، وهو جهاز طباعة الكتروني يرسل رسالة الكترونية الى جهاز اخر او عن طريق مكتب البرق، بتحويل الحروف المكتوبة الى نبضات كهربائية سواء داخل البلد الواحد او بين بلدين[١٣٤]. حصلت مثل هذه الحالة من رجل طلق زوجته الثانية وهي في باكستان عن طريق الفاكس والهاتف، وقد حضر ذلك ابنيه البالغين، وقد أفتى في هذه المسألة الشيخ خالد عبد المصلح، عند سؤاله عنها بقوله:**(هذا طلاق واقع عند جمهور العلماء على اختلاف مذاهبهم، فإنه إذا كتب الطلاق ونواه، طلقت زوجته، لان الكتابة تقوم مقام اللفظ)**[١٣٥]، ولذلك فان الطلاق المسؤول عنه واقع، كما إنه قد أوقعه بالهاتف، فيكون قد جمع بين الكتابة والكلام فلا شك في وقوعه، والله اعلم[١٣٦].

ويبدو لي: ان هذه الفتوى تستند الى رأي الجمهور في وقوع الطلاق بالكتابة مع النية. وهذه الحالة لا تعتبر طلاقاً لدى الجعفرية[١٣٧]، لعدم وقوع الطلاق بالكتابة للقادر على النطق، اما الطلاق باللفظ عن طريق الهاتف بحضور شاهدين عدلين، فيقع بتوفر الشروط الاخرى والله اعلم.

الرأي الراجح

بعد بيان ما تقدم من اقوال الفقهاء المعاصرين يبدو لي ان الطلاق عبر الانترنت يقع سواء كان باللفظ او الكتابة اذا ثبت صدوره عن الزوج وانه نوى ايقاعه قياساً على الطلاق بالكتابة اذا نطق الانسان به عند كتابته وكان قاصداً واعياً مختاراً، وان الطلاق لا يقع إلا اذا تثبتت المرأة من وصوله اليها **- خلافاً للشافعية فأنه يقع عندهم بمجرد فراغه من الكتابة**[١٣٨]**-** وبناءاً على ما سبق فطلاق الزوج بإرادته المنفردة ليس محلاً للجدال ولهذا ذهب الكثير من اهل الفقه الى استعمال

---

١٣٣ ينظر الطلاق بوسائل الاتصال الحديث (٣٨).

١٣٤- ينظرحازم نعيم الصمادي، المسؤولية في العمليات المصرفية الالكترونية، دار وائل للنشر والتوزيع – عمان – الاردن، ط١/ ٢٠٠٣،(٢٦). و د. عباس العبودي، التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري وحجيتها في الاثبات المدني – دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد، سنة ١٩٩٤م(١).

١٣٥- ينظر الطلاق بوسائل الاتصال الحديثة (٣٧-٣٨).

١٣٦ - موقع فضيلة الشيخ خالد بن عبد الله المصلح، فتاوى الطلاق، نقلا عن شبكة الانترنيت
.http://www.almosleh.com/publish/article-289.shtml

١٣٧ - فتاوى سماحة اية الله العظمى السيد صادق الحسيني الشيرازي، مؤسسة الرسول الاكرم الثقافية – مدينة قم – شارع انقلاب، الفرع السادس – احكام الطلاق – نقلاً عن شبكة الانترنيت
.http://s- alshirazi.com/masael/subject/talagh/etter5.htm

١٣٨ - ينظر المهذب (١٠/١٠٥).

الوسائل العصرية الحديثة في ايقاع الطلاق جائز والناظر الى غير المجيزين يرى اعتراضهم مبنى على عدم الثقة في الوسيلة لإيضاح نية الزوج في الطلاق من عدمه. وعلى هذا نجد أن المعضلة الحقيقية في أيقاع الطلاق باستعمال الوسائل الحديثة انما تكمن في أثبات كون هذه الوسيلة معبرة عن ارادة وقصد الزوج حقيقية أم لا، وحل هذا أنما يكون باستدعاء الزوج وسؤاله عن فعله ونيته أياً كانت الوسيلة المستخدمة أن لم تكن موثقة من جهة رسمية لا يمكن القطع بها كتعبير عن ارادة الزوج الصحيحة وقصده السليم من العيوب. ان كل وسائل الاتصالات الحديثة عرضة للاختراق وحتى المواقع الرسمية الحكومية تخترق بشكل دوري برغم الإجراءات المتبعة لتأمينها فلا يقول عاقل بإيقاع طلاق برسالة بريد الكتروني او رسالة هاتف محمول قصيرة. وأخيراً فأن الطلاق واقع مما لا شك فيه والخلاف بين الفقهاء في طرق اثباته فأن ثبت – أي وقوع الطلاق من قبل الزوج - فأن الطلاق واقع بلا خلاف. ان استعمال هذه الطرق في أيقاع الطلاق وغيرها يجب ان تكون عليه عقوبات أن لم يكن يلتزم الزوج بإيقاع طلاقه بالطريقة التي تحفظ للزوجة كرامتها وللعلاقات الزوجية قداستها فالزام الزواج بتوثيق الطلاق والرجعة وتعريضهم للغرامات والعقوبات المتناسبة مع كونهم يستعملون حقوقهم الشرعية ولكن يثيرون في المجتمع المشاكل بعدم استقرار الأوضاع القانونية والاجتماعية فيه لهو امر محمود والله اعلم.

المبحث الرابع: الشك في الطلاق وطرق اثباته.

إثبات الطلاق من الناحية الشرعية لا يكتسيه الغموض كما في القانوني وذلك لأنه يثبت بكافة طرق الإثبات من إقرار و بينة و يمين، فإذا ادعت المرأة أن زوجها طلقها وأنكر - هو فمذهب **المالكية**[١٣٩] - إن أتت بشاهدين عدلين نفذ الطلاق، وإن أتت بشاهد واحد حلف الزوج و برئ وإن لم يحلف سجن حتى يقر أو يحلف، وان لم تأتي بشاهد فلا شيء على الزوج، وعليها منع نفسها منه بقدر جهدها، وإن حلف بالطلاق وادعت أنه حنث فالقول قول الزوج بيمينه. وذكر **الحنابلة**[١٤٠] أنه إذا ادعت المرأة أن زوجها طلقها فالقول قول الزوج بيمينه لأن الأصل بقاء النكاح وعدم الطلاق إلا أن يكون لها بما ادعته بينة، ولا يقبل فيه إلا عدلان لأن الطلاق ليس بمال ولا المقصود منه المال و يطلع عليه الرجال في أغلب الأحوال كالحدود والقصاص، فإن لم تكن هناك بيّنة يستحلف الرجل لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم - قال:**(لو يعطى الناس بدعواهم**

---

[١٣٩] - ينظر المدونة (٣٩/٤).
١٤٠ - ينظر المغني (٥٠٣/٧).

لادعى رجال أموال قوم ودماءهم، لكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر)[١٤١].

الشك في الطلاق

الشك لغة: ضد اليقين[١٤٢].

اصطلاحاً: الريب، خلاف اليقين، وهو التردد بين المتناقضين بحيث لا يمكن ترجيح أحدهما على الاخر.

في حالة الطلاق نحتكم الى قاعدة فقيه شهيرة (**اليقين لا يرفع بالشك**)[١٤٣] فمن شك في طلاقه، هل طلق أو لا، لم تطلق امرأته؛ لأن النكاح كان ثابتاً بيقين، ووقع الشك في زواله بالطلاق ومن شك في صفة الطلاق: أنه طلقها رجعية أو بائنة، يحكم بالرجعية؛ لأنها أضعف الطلاقين، فكان متيقناً بها ومن شك في عدد الطلاق بنى على اليقين، وهو الأقل، فمن شك في طلاق ثلاث، فيحكم عند **الجمهور**[١٤٤] غير **المالكية**[١٤٥] بوقوع طلقة واحدة حتى يستيقن؛ لأن ما زاد على القدر الذي تيقنه طلاق مشكوك فيه، فلم يلزمه، كما لو شك في أصل الطلاق، وتبقى أحكام المطلق دون الثلاث من إباحة الرجعة، وإذا راجع، وجبت النفقة وحقوق الزوجية.

وقال المالكية: إن تيقن الطلاق، وشك في العدد، لم تحل له حتى تنكح زوجاً غيره؛ لأنها تحتمل طلاقاً ثلاثاً وإن حلف بالطلاق ثم شك: هل حنث أو لا، أمر عند المالكية بالفراق[١٤٦] خلافاً للجمهور[١٤٧]. وإن شك في وجود الشرط الذي علق عليه الطلاق، **مثل:** أنت طالق إن فعلت كذا، أو أنت طالق إن لم أفعل كذا اليوم، فمضى اليوم وشك في فعله، لم تطلق؛ لأن النكاح ثابت بيقين، فلا يزول بالشك ويلاحظ أن

---

١٤١ - صحيح مسلم حديث رقم (١٧١١) وشرح الاربعين النووية حديث رقم (٣٣). قال الامام النووي: حديث حسن، رواه البيهقي وغيره وبعضه في الصحيحين.

١٤٢ - ينظر ابن منظور، لسان العرب، تحقيق عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف – القاهرة، مادة شك.

١٤٣- ينظر أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢/ ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م (٢٨٦/٢).

١٤٤- ينظر المبسوط (٣١٧/٣) والحاوي الكبير (٢٧٤/١٠) والشرح الكبير على متن المقنع (٤٥٧/٨).

١٤٥- ينظر محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر – بيروت، د.ت (٤٠٣/٢)

١٤٦- ينظر المصدر السابق.

١٤٧- ينظر المبسوط (٣١٧/٣) والحاوي الكبير (٢٧٤/١٠) والشرح الكبير على متن المقنع (٤٥٧/٨) وابن جزي، القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ) (٣٣٠).

الراجح فقهاً الأن هو قول أبن تيمية[١٤٨] بأن الطلاق لا يقع بمجرد الشرط وإنما يسأل عن نيته فالطلاق عزيمة وهذا ما علية القضاء. **قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ:(أَمَا الشَّكُّ فِي أَصْلِ الطَّلَاقِ هَلْ طَلَّقَ أَمْ لَا؟ فَلَا طَلَاقَ عَلَيْهِ إِسْقَاطًا لِحُكْمِ الشَّكِّ، وَاعْتِبَارًا بِيَقِينِ النِّكَاحِ)**[١٤٩].

لكن يلاحظ أن الحنفية والشافعية والحنابلة[١٥٠] نبهوا على أن الورع في حال الشك هو التزام الطلاق والأخذ بالأسوأ لقوله - صلّى الله عليه وسلم -:(**إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ، صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ، فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ)**[١٥١].

وسائل اثبات الطلاق الالكتروني

افتى اغلب الفقهاء بصحة الطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة كما بينا، وافتى بعضهم بعدم قبوله لصعوبة اثباته، فالطلاق يقع شرعاً لكن لا يصدق قضاءً لتعذر ثبوته، والسؤال الذي يعنينا هو ما دام الطلاق قد وقع فعلاً فما هي الطرق الشرعية والقانونية والقضائية التي تثبت هذا الطلاق؟ هذه الطرق هي الادلة القانونية التي حددها المشرع العراقي في قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل، حيث ان هذا القانون يسري على مسائل الاحوال الشخصية، فقد نصت المادة (١١) من القانون **بأن هذا القانون يسري على:**

اولا – القضايا المدنية والتجارية .

ثانيا – المسائل المالية المتعلقة بالأحوال الشخصية .

ثالثا – المسائل غير المالية المتعلقة بالأحوال الشخصية، مالم يوجد دليل شرعي خاص او نص في قانون الاحوال الشخصية يقضي بخلاف ما ورد في هذا القانون.

ان مسائل الطلاق تعد من المسائل غير المالية المتعلقة بالأحوال الشخصية استناداً الى ما نصت عليه المادة (٣٠٠) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣)

١٤٨- ينظر الفتاوى الكبرى لأبن تيمية (٤٩٤/٥).
١٤٩- ينظر الحاوي الكبير (٢٠٢/١٠).
١٥٠- ينظر المبسوط (٣١٧/٣) والحاوي الكبير (٢٧٤/١٠) والشرح الكبير على متن المقنع (٤٥٧/٨) والمغني (٤٩٢/٧).
١٥١ - صحيح مسلم حديث رقم (٤١٠١).

لسنة ١٩٦٩ المعدل، التي حددت اختصاص محاكم الاحوال الشخصية، فقضت في الفقرة(١) منها **(الزواج وما يتعلق به من مهر ونفقة ونسب وحضانة وفرقة وطلاق وسائر امور الزوجية والكتابة باعتبارها فعل مادي يصدر عن الانسان لا يمكن اثباته إلا بالتوقيع الالكتروني أو الإقرار** او **الشهادة** او **اليمين الحاسمة)**[١٥٢] وهو ينطبق على الكتابة الصادرة من الزوج المتضمنة للصيغة المخصوصة شرعاً للطلاق، **وسأبينها بشيء من التفصيل:**

اولاً: التوقيع الالكتروني

وهو أحد وسائل اثبات الطلاق ونظراً لعدم وجود تعريف محدد ودقيق لمفهوم التوقيع الالكتروني فقد تضاربت الآراء الفقهية حول قبول التوقيع الالكتروني كبديل قانوني للتوقيع التقليدي وإضفاء حجية التوقيع التقليدي على التوقيع الإلكتروني، ومن ناحية أخرى هل تسمح نصوص قانون الإثبات الحالية باستيعاب وقبول التوقيع الالكتروني كبديل للتوقيع التقليدي؟ فإذا ما حقق التوقيع الالكتروني القدرة على القيام بذات الوظائف التي يقوم بها التوقيع الكتابي فلن يتبقى إلا عنصر الأمان والثقة والمصداقية التي يجب أن تتوافر في التوقيع ليحوز ثقة المتعاملين به وبالتالي يتساوى مع التوقيع الكتابي أي يكون على قدم المساواة في الإثبات. ويوجد انقسام بين فقهاء القانون في معادلة التوقيع الالكتروني بالتوقيع البياني الممهور بخط اليد، إذ يعتبر فريق منهم أن لا شيء يمنع من حصول هذه المعادلة، ولا سيما أن التقليد وتزوير التوقيع اليدوي أسهل كثيراً من اكتشاف الرمز السرى أو التوقيع الإلكتروني بأشكاله المختلفة.

تعريف التوقيع الإلكتروني:

هو عبارة عن شهادة رقمية تأخذ شكل ملف رقمي صغير تصدر عن أحد الهيئات المتخصصة والمستقلة ومعترف بها من الحكومة، وفي هذا الملف يتم تخزين اسمك وبعض المعلومات المهمة الأخرى مثل رقم التسلسل وتاريخ انتهاء الشهادة ومصدرها، وهي تحتوي عند تسليمها لك على مفتاحين - المفتاح العام والمفتاح الخاص - ويعتبر المفتاح الخاص هو توقيعك الإلكتروني الذي يميزك عن بقية الناس أما المفتاح العام فيتم نشرة في الدليل وهو متاح للعامة من الناس[١٥٣]. فعندما ترسُل رسالة اعتيادية من شخص الى اخر كالزوج الى زوجته تكون مذيلة عادة بتوقيع منسوب الى المرسل، وقد عرّف القانون العراقي التوقيع بأنه**: (التأشير على الورقة بالإمضاء او بالختم او ببصمة الابهام او بكل ما يدل على**

---

[١٥٢] - الطلاق بوسائل الاتصال الحديث (٣٩).

١٥٣ - مأخوذ من الانترنت http://www.albasalh.com/vb/showthread.php?t=4663 :

التوقيع)[١٥٤]، ولا يوجد تعريف اخر للتوقيع في التشريعات العراقية، اما الرسائل المرسلة بوسائل الاتصال الحديثة فلا تحتوي على توقيع عدا رسائل البريد الالكتروني عبر الانترنيت والبرقيات، وقد اشار قانون الاثبات الى التوقيع على اصل البرقية المودع في مكتب الاصدار بالنص كما نص القانون **(يعتبر السند العادي صادراً ممن وقعه مالم ينكر صراحة ما هو منسوب اليه من خط او امضاء او بصمة ابهام)**[١٥٥]، مما يعني ان للمرسل حق الانكار ويكون على المرسل اليه إثبات صحة صدور البرقية من المرسل وبالنسبة للزوجة عليها الاثبات بان تطلب من المحكمة اجراء المضاهاة على التوقيع وإحضار الشهود ان وجدوا فان ثبت صحة صدور البرقية من الزوج فلهُ ان يثبت انه لم ينوي الطلاق ان كان المذهب الذي يقلده يوجب نية الزوج الطلاق في الكتابة، او يثبت انه لم يكن واعياً او كان مكرهاً وغير ذلك من العوارض التي عند تحققها تجعل الطلاق غير واقع وكل هذه الادلة تخضع لتدقيق المحكمة وتقديرها وترجيح احدها على الاخر .

هل التوقيع الالكتروني دليلاً معتمداً

لم يتطرق القانون العراقي للتوقيع الالكتروني او يعترف به على أنه دليلاً معتبر وكذا اغلب الدول العربية والاسلامية، لكن دول الاتحاد الاوربي اعتمدت مؤخراً ما يسمى قاعدة المسائل التشريعية المتعلقة بالتجارة الإلكترونية والتي أقرت التوقيع الرقمي وأكدت على أهميته ومنحه قيمةً قانونيةً مساويةً للإمضاء الخطي أو للتوقيع الخطي، لذا فقد أصدرت اللجنة الأوروبية المعنية بالإشراف على تقنين هذا المشروع توجيهاً يتعلق بالإطار المشترك للتوقيع الرقمي هدفه ما يلي:

أولاً :منع الدول الأعضاء رفض منح التوقيع الرقمي مفعولاً قانونياً لمجرد تنفيذه.
ثانياً :ضمان حرية سير خدمات التصديق والمصادقات الاتحاد الأوروبي.
وبموجب هذا التوجيه تمنح المصادقات الصفة القانونية اللازمة إذا تضمنت البيانات هوية مورد خدمة التصديق - اسم حامل اللقب وصلاحيته النوعية - توقيع نظام التحقيق - مدة الصلاحية - التوقيع الرقمي لمقدم خدمة المصادقة - الكود الذي يحدد هوية المصادقة[١٥٦]. ان التوقيع الالكتروني يعد من الوسائل العلمية وقد نص المشرع العراقي على ان (للقاضي ان يستفيد من وسائل التقدم العلمي في استنباط القرائن القضائية)[١٥٧] لذا فان التوقيع الالكتروني يعد قرينة قضائية تمكن القاضي من ترجيح وقوع الطلاق وهذه القرينة يمكن اثبات عكسها لأنها ليست قطعية اذ هي

---

١٥٤ - المادة (٩) من قانون رسم الطابع رقم ١٦ لسنة ١٩٧٤ المعدل .
١٥٥ - المادة (٢٥) اولا، من قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل .
١٥٦ - الانترنت، مقالة عن التوقيع الالكتروني http://www.albasalh.com
١٥٧ - المادة(١٠٤) من قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل.

بمثابة الشهادة لكنها قرينة قوية الدلالة على وقوع الطلا ، ويبقى للقاضي السلطة الواسعة في تقدير البينات وترجيحها اذ بإمكان الزوج ان يثبت انه حصل عطل في الحاسب الآلي وانه لم يرسل الرسالة بنفسه بل حصلت قرصنة الكترونية، وهذه المسائل تحتاج الى خبره فنيه تستعين بها المحكمة كما ان هذه القرينة القضائية تصطدم بعدم اعتبارها من طرق الاثبات الشرعية للطلاق التي ترجح عليها من هذه الناحية. ويرى جانب أخر من الفقهاء ان التوقيع الالكتروني في حالة عدم وجود نص قانوني يعد دليلاً تأخذ به المحكمة.

الشروط الواجب توفرها في التوقيع الالكتروني ليكون دليلاً معتمداً في المحاكم:

١- عدم قابلية الدليل للتعديل بان يكون قادراً على مقاومة الاتلاف او التغيير.

٢- امكانية الدليل على الاحتفاظ بالمعلومات لفترة طويلة من الزمن واستمراريته.

٣- يجب ان يكون التوقيع واضحاً معبراً عن محتواه لمن يقرأه[١٥٨].

وهذه الشروط متوفرة في المستندات الالكترونية حيث يمكن قراءتها لفترة من الزمن دون تعديل او تحريف فيها وفق برامج الحماية المكرسة لها[١٥٩] فاذا كان دليلاً كتابياً عادياً يمكن ان تطبق بشأنه احكام قانون الاثبات التي ذكرتها سابقاً من حيث الاقرار بشأن ما ورد فيه او سماع الشهود الحاضرين عند انشاءه، كما يمكن توجيه اليمين الحاسمة الى من نسب صدوره منه.

ثانياً: الاقرار

الاقرار: لغة: هو السكون والانقياد والثبات والاعتراف بالحق[١٦٠].

الاقرار اصطلاحاً: إخبار بالحق في مجلس القضاء على وجه ينفي عن المقر التهمة والريبة، إلا أنه ليس إخباراً محضاً، وإنما هو إخبار من وجه، وإنشاء من وجه[١٦١].
الاقرار قانوناً: يقسم الاقرار في القانون والقضاء **الى قسمين هما:**

١- الإقرار القضائي: وهو اعتراف الخصم، أو من ينوب عنه اذا كان مأذوناً له بالإقرار بواقعة ادعي بها عليه، وذلك أمام القضاء أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة.

١٥٨- ينظر الطلاق بوسائل الاتصال الحديثة (٥٠).
١٥٩- ينظر ثبات المعاملات الالكترونية عبر الانترنيت (٣٣٣-٣٣٥).
١٦٠- ينظر المعجم الوسيط (٧٢٥).
١٦١- ينظر المغني (٨٧/٥).

٢- الإقرار غير القضائي: وهو الذي يقع في غير مجلس الحكم، أو يقع في مجلس الحكم في غير الدعوى التي أقيمت بالواقعة المقر بها[١٦٢].

صور الاقرار:

وصورته أن يخبر الزوج في مجلس القضاء أنه طلق زوجته، ويحدد صيغة الطلاق، ووسيلة الاتصال، وزمانه، ومكانه، وكيفيته، وأنه كان بكامل الأهلية، وقاصداً طلاق زوجته، وخروجها من قيد النكاح الصحيح المبرم بينهما.

مشروعية الاقرار

الاقرار مشروع مباح في الشريعة الاسلامية لورود الكثير من الآيات القرآنية والاحاديث النبوية الدالة على مشروعيته ومنها:

١- قوله تعالى:(**وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ النَّبِيِّينَ لَمَا آتَيْتُكُمْ مِنْ كِتَابٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مُصَدِّقٌ لِمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِ وَلَتَنْصُرُنَّهُ قَالَ أَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَى ذَلِكُمْ إِصْرِي قَالُوا أَقْرَرْنَا قَالَ فَاشْهَدُوا وَأَنَا مَعَكُمْ مِنَ الشَّاهِدِينَ)**[١٦٣].

٢- قوله تعالى:(**وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَكُمْ لَا تَسْفِكُونَ دِمَاءَكُمْ وَلَا تُخْرِجُونَ أَنْفُسَكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ ثُمَّ أَقْرَرْتُمْ وَأَنْتُمْ تَشْهَدُونَ**)[١٦٤].

٣- قوله تعالى:(**وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ**)[١٦٥].

٥ــ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ:(**وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا**)[١٦٦].

ان ما يهمنا هنا هو الاقرار القضائي الذي يجعل الواقعة القانونية المقر بها ثابتة يقينًا تغني المحكمة والخصوم عن البحث عن دليل اخر[١٦٧]. اما الاقرار غير القضائي فهو ليس دليلاً مباشراً بل واقعة يعود تقديرها للقاضي ويجب اثباته وفقاً للقواعد العامة في الاثبات[١٦٨] وفي حالة اقامة الدعوى بطلب تصديق الطلاق الواقع

١٦٢- المادة (٥٩) من قانون الاثبات العراقي رقم (١٠٧) لسنة ١٩٧٩م المعدل.
١٦٣- سورة آل عمران: آية رقم (٨١).
١٦٤- سورة البقرة: آية رقم (٨٤).
١٦٥- سورة الاعراف: آية رقم (١٦٢).
١٦٦ صحيح البخاري حديث رقم (٢٣١٤).
١٦٧- مهدي صالح محمد امين، ادلة القانون غير المباشرة، مطبعة اوفسيت المشرق – بغداد، سنة ١٩٨٧ (٩-١٠).
١٦٨- المادة (٧٠) من قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

خارج المحكمة بإحدى وسائل الاتصال الحديثة من الزوجة التي تسلمت الرسالة ضد الزوج المطلق، فيقتضي صدور الاقرار منه للحكم بتصديق الطلاق، اما اذا اقام الزوج الدعوى ضد مطلقته التي ارسل لها الرسالة المتضمنة طلاقه لها، فيقتضي صدور الاقرار منها بصحة الادعاء للحكم بتصديق الطلاق، ولا تبحث المحكمة حينئذ عن دليل اخر للحكم، مادام قد توافرت الشروط الشرعية في المطلق والمطلقة التي سبق ذكرها وتتوصل اليها المحكمة من خلال الاستيضاح من الطرفين المتداعيين[١٦٩].

شروط الاقرار

١- ان يكون المقر متمتعاً بالأهلية الكاملة، فلا يصح اقرار الصغير والمجنون والمعتوه[١٧٠].
٢- تعبير الإقرار عن إرادة المقر صراحة، أو دلالة، ومتفقاً مع موضوع الدعوى.
٣- أن يكون المقر له ممن يثبت له الحق، أي أن تكون له أهلية وجوب، فلا يصح الإقرار بدين لحيوان او لجماد كبيت[١٧١].

ثالثاً: الشهادة

الشهادة لغة:

الاطلاع على الشيء ومعاينته، تقول: شهدت كذا، أي اطلعت عليه، وعاينته. والحضور، تقول: شهد المجلس، أي حضره. والعلم : تقول: أشهد أن لا إله إلا الله، أي أعلم وأبين. والإخبار بالشيء خبراً قاطعاً، تقول: شهد فلان على كذا، أي أخبر به خبراً قاطعًا[١٧٢].

الشهادة اصطلاحاً:

هي اخبار الانسان في مجلس القاضي بحق على غيره لغيره، عن مشاهدة وعيان لاعن تخمين وحسبان. ولا نها تحتمل الصدق والكذب فان الشاهد يحلف على صدق ما يقول، وتنصب اقواله على واقعة يعرفها دون بيان الرأي فيها[١٧٣]

---

١٦٩ - ينظر الطلاق بوسائل الاتصال الحديثة (٤٠).
١٧٠ - الفقرة اولاً من المادة (٦٠) من قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل .
١٧١ - ينظر المغني (٨٧/٥).
١٧٢ - ينظر لسان العرب مادة شهد، وتاج العروس شهد.
١٧٣ - ينظر معجم لغة الفقهاء، حرف الشين. وآدم وهيب النداوي، الموجز في قانون الاثبات، طبع مطابع التعليم العالي في الموصل، سنة ١٩٩٠م،(١٤١).

العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي

تبين بوضوح أن كلمة أشهد تجمع عدة معان، لا تحتويها كلمة أخرى، وهي: الحضور، والعلم، والإخبار القاطع، وكل هذه المعاني لا بد منها؛ لقبول الشهادة من الشاهد؛ ولهذا ذهب جماهير الفقهاء ومنهم الحنفية، والشافعية، والحنابلة إلى جعل كلمة أشهد من أركان الشهادة؛ لعدم وجود كلمة أخرى تشتمل على مضامين الشهادة المقبولة شرعاً[١٧٤].

حكم الشهادة.

الشهادة فرض على الكفاية، يحملها بعض الناس عن بعض كالجهاد، إلا في موضع ليس فيه من يحمل ذلك ففرض عين، ودليل وجوبها، قول الله تعالى:(**وَلا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ**)[١٧٥]. والشهادة أمانة، يجب أداؤها عند طلبها كالوديعة، فإن عجز عن إقامتها، أو تضرر بها، لم تجب عليه[١٧٦]؛ لقوله تعالى:(**وَلا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلا شَهِيدٌ وَإِنْ تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ**)[١٧٧].

نصاب الشهادة

لا يثبت الطلاق الا بشهادة رجلين ولا تقبل شهادة النساء لقوله تعالى في سورة الطلاق:(**فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ ذَلِكُمْ يُوعَظُ بِهِ مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا**)[١٧٨]. والذي يفهم من الآية الكريمة بأنه لا تقبل شهادة النساء في الطلاق مهما كان عددهن وكذا لا تقبل شهادة رجل واحد ويجب ان يكونا رجلين او اكثر وقال بعض الفقهاء بجواز قبول شهادة الرجل الواحد[١٧٩] لقوله – صلى الله عليه وسلم – (**شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ**)[١٨٠].

---

١٧٤ - ينظر رد المحتار على الدر المختار (٨ / ١٧٢- ١٧٣) وأحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، حاشيتا قليوبي وعميرة، دار الفكر – بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م (٢١٩/٤) وعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، دار الفكر – بيروت، ط١/ ١٣٩٧ هـ (٤٧٣/٤).

١٧٥- سورة البقرة: آية رقم (٢٨٣).

١٧٦- ينظر أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١/١٩٩٤م (١٥٢/١٠)، والمغني (١٤/ ١٣٧- ١٣٨).

١٧٧- سورة البقرة: آية رقم (٢٨٢).

١٧٨ - سورة الطلاق: آية رقم (٢).

١٧٩ - ينظر الاختيار (١٣٩/٢).

١٨٠ - صحيح البخاري حديث رقم (٢٥١٥).

صورة الشهادة في الطلاق الإلكتروني

أن يشهد عَدلان من الرجال، في مجلس القضاء على وقوع الطلاق من الزوج مضافاً إلى زوجته، سواء تم الطلاق أمامهما، كأن يكونا مع المطلق في مجلس الطلاق، أو أن يقر المطلق أمامهما بطلاق زوجته، كأن يقول أمامهما طلقت زوجتي، وأرسلت لها رسالة نصية بذلك، أو بالبريد الإلكتروني، إذا سبق الإقرار بقرائن قوية تدل على وقوعه.

ان الطلاق واقعة مادية يجوز اثباتها بالشهادة حيث نصت المادة (٧٦) من قانون الاثبات العراقي **(يجوز الاثبات بالشهادة في الوقائع المادية)**، ويتم اللجوء الى إحضار شهود مجلس الطلاق اذا لم يقر الخصم المدعى عليه بصحة الادعاء، والشهود في هذه الحالة هم من كانوا حاضرين مع الزوج عند كتابة صيغة الطلاق وشاهدوها عند الارسال، فلا يُمكن اعتبار الاشخاص الذين كانوا حاضرين مع الزوجة المطلقة عند تسلمها الرسالة شهوداً للإثبات، لان مجلس الطلاق هو مجلس الزوج لا مجلس الزوجة الغائبة باعتبار ان الطلاق من التصرفات الانفرادية التي لا تحتاج الى قبول الزوجة فيقع بإرادة الزوج وحده[١٨١]، وبهذا الرأي اتجهت محكمة التمييز الاتحادية إذ قضت (ان المدعية لم تتمكن من اثبات واقعة الطلاق المدعى بها وان البينة الشخصية المستمعة لا تكفي لذلك مادامت البينة الشخصية لم تكن حاضرة لمجلس الطلاق اما البينة التي استمعت للفظ الطلاق بالهاتف النقال المسموع وخارج مجلس الطلاق فلا تأخذ لا ثبات واقعة الطلاق اذ كان الواجب تكليف المميز عليها المدعية بيان العنوان الدائم للمميز عليه المدعى عليه وعند تعذرها من ذلك فإنها عاجزة لا ثبات الدعوى مع ملاحظة ان اصدار الحكم معلقاً على النكول عن اليمين عند طلب الخصم هو أمر جوازي للمحكمة ولتعلق الدعوى بالحل والحرمة فانه في مثل هذه الدعاوى للمحكمة ان تبلغ نائب المدعي العام للحضور في المرافعة وتقديم ما لديه من دفوع عملاً بحكم المادة (١٣) من قانون الادعاء العام ولتعلق الدعوى بالحل والحرم قرر نقض الحكم المميز)[١٨٢]

رابعاً: اليمين

اليمين في اللغةً: الْقُوَّةُ[١٨٣] ، قَالَ تَعَالَى: **(لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ)**[١٨٤].

١٨١- د. عبد السلام التونجي، التعاقد بين الغائبين في الشريعة والقانون، المنشأة العامة للنشر والتوزيع والاعلان – طرابلس – ليبيا، ط١٩٨٤/١، (٩).

١٨٢- رقم القرار ٢٤٤٧ / الهيأة الشخصية الاولى / ٢٠١٠ في ٢٠١٠/٨/١٠ (غير منشور). منتقى من الدعوى المرقمة ٧٣/ش/ ٢٠١٠ في محكمة الاحوال الشخصية في الرصافة .

١٨٣- ينظر لسان العرب مادة يمين.

١٨٤- سورة الحاقة: آية رقم (٤٥).

اليمين في شرع: تقوية أحد طرفي الخبر بذكر اسم الله تعالى[١٨٥].

واليمين هي إشهاد الله تعالى على صدق ما يقوله الحالف أو على عدم صدق ما يقوله الخصم الآخر، ولما كانت اليمين عملاً دينياً فإن من يكلف بأداء اليمين عليه أن يؤديها وفقا للأوضاع المقررة شرعاً. واليمين طريق غير عادي للإثبات يلجأ إليها القاضي إذا تعذر تقديم الدليل المطلوب فيحتكم الخصم إلى ذمة خصمه بيمين حاسمة يوجهها إليه أو يوجه القاضي يميناً متممة إلى أي من الخصمين ليكمل ما في الأدلة المقدمة من نقص. ان الادعاء بوقوع الطلاق برسالة الكترونية، لا يثبت الا بإقرار الخصم المدعى عليه، فان لم يحصل الاقرار لامتناع الخصم او لغيابه، فتكلف المحكمة المدعي بإحضار شهود مجلس الطلاق، فان تعذر إحضارهم او كان الطلاق قد وقع دون حضور شهود، فيتم اللجوء الى اليمين الحاسمة، لان المدعي يعد عاجزاً عن الاثبات فلا يكون بوسعه سوى تحليف المدعى عليه اليمين، ومستند ذلك الحديث النبوي الشريف عن ابن عباس - رضي الله عنهما - ان النبي - صلى الله عليه وسلم - **قال:(لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ، لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ)**[١٨٦] وقد أورد المشرع العراقي هذه القاعدة الشرعية في أسس قانون الاثبات بالفصل الثاني منه، اذ نص بالفقرة اولاً من المادة السابعة **(البينة على من ادعى واليمين على من انكر)**، وفي الفقرة ثانياً منها نص على **(المدعي هو من يتمسك بخلاف الظاهر، والمنكر هو من يتمسك بإبقاء الاصل)**[١٨٧] ففي دعوى تصديق الطلاق، المدعي يتمسك بخلاف الظاهر وهو عدم بقاء العلاقة الزوجية، بوقوع الطلاق، والمنكر يتمسك ببقاء هذه العلاقة وعدم وقوع الطلاق، وقد سمّى قانون الاثبات هذه اليمين باليمين الحاسمة وعرفها بأنها:**(اليمين التي تنتهي بها الدعوى)**[١٨٨]، ويكون توجيه اليمين بسؤال من المحكمة الى المدعي ان كان يطلب تحليف المدعى عليه اليمين الحاسمة[١٨٩] وسنكون هنا امام **فرضيتين،** فأما ان يكون الزوج هو المدعي والزوجة هي المدعى عليها، او العكس بان تكون الزوجة هي المدعية و الزوج هو المدعى عليه **وسأبين كل من ذلك:**

١٨٥- ينظر بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/٢-٣) والاختيار لتعليل المختار (٤/٤٥).

١٨٦- تقدم تخريجه.

١٨٧- ينظر الطلاق بوسائل الاتصال الحديث (٤٥).

١٨٨- المادة ١١٤ / ثانياً من قانون الاثبات/ القانون العراقي.

١٨٩- المادة ١١٨ من قانون الاثبات، يجوز ان يكون طلب التحليف من الخصم بدون سؤال من المحكمة (المادة ١١٤/ اولا من قانون الاثبات) التي تنص: لكل من الخصمين بأذن من المحكمة ان يوجه اليمين الحاسمة الى الخصم الاخر .

المدعي

وهو الزوج ويكون في هذه الحالة قد عجز عن الحصول على إقرار المدعى عليها ولم يتمكن من إحضار شهود مجلس الطلاق او لم يكن له شهود، حيث لا يكون الاشهاد في الطلاق ركناً له حينئذ يكون له ان يطلب تحليف المدعى عليها اليمين الحاسمة فان وافق وحلفت يكون قرار المحكمة رد الدعوى، وان رفض توجيه اليمين ترد الدعوى ايضاً، ولكن للمدعى عليها ان وجهت اليمين لها ان تطلب من المحكمة ردها عليه، وفي هذه الحالة اما ان يحلف او يرفض، فان حلف تحكم المحكمة بصحة الطلاق وان رفض تقرر المحكمة رد الدعوى لنكوله عن الحلف، وقد نصت (المادة ١١٩ / اولاً) من قانون الاثبات **(وعلى من وجهت اليه اليمين ان يحلفها، او يردها على خصمه، والا أعتبر ناكلاً)** كما نصت الفقرة ثالثاً من المادة ذاتها **(كل من وجهت اليه اليمين فنكل عنها دون ان يردها على خصمه وكل من ردت عليه اليمين فنكل عنها خسر ما توجهت به اليمين)**[١٩٠]، وحيث ان الزوجة المدعى عليها لا تحلف على فعلها بل على فعل زوجها المدعي فيكون حلفها على عدم العلم، حيث ينص القانون على **(اذا حلف شخص على فعله يحلف على البتات، واذا حلف على فعل غيره يحلف على عدم العلم)**[١٩١].

المدعية

وهي الزوجة والتي وصلتها رسالة الالكترونية متضمنة صيغة الطلاق فتطلب تصديق الطلاق بدعوى امام محكمة الاحوال الشخصية، وعند عجزها عن الاثبات سواء بإقرار من المدعى عليه او بإحضار شهود مجلس الطلاق، فتطلب تحليف المدعى عليه اليمين الحاسمة او تسألها المحكمة ان كانت تطلب تحليفه اليمين، فأما ان توافق على توجيه اليمين فيحلف فتقرر المحكمة رد الدعوى او يرفض الحلف فتقرر المحكمة الحكم بصحة الطلاق او يرد المدعى عليه اليمين عليها، او قد ترفض المدعية توجيه اليمين فتخسر ما توجهت به اليمين فترد الدعوى، ويحلف المدعى عليه اليمين على البتات بأنه لم يطلق زوجته المدعية، ولا يجوز رد الدعوى دون سؤال الخصم ان كان يطلب تحليف خصمه اليمين ولا يجوز للخصم الذي وجهت له اليمين ان ينيب عنه شخصا آخر لحلفها ولكن يجوز توكيل شخص أخر ليطلب توجيه اليمين. **وما بالنسبة للطلاق بالإنترنيت** فيتم توجيه اليمين بواسطة الوكيل الى الخصم الغائب، قضت محكمة التمييز الاتحادية ان وكيل المدعية قد دفع في لائحته التمييزية أن المدعى عليه قد طلق زوجته المميزة لمرتين

---

١٩٠ - شاكر محمود النجار، احكام اداء اليمين في القانون وقرارات محكمة التمييز، الناشر صباح صادق جعفر، ط١/ ٢٠٠٥، (٦). والموجز في قانون الاثبات، (١٨٩).

١٩١ - المادة ١١٧ من قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل .

عن طريق الرسالة التي ارسلها لها عن طريق الانترنيت والتي ارفق نسخة منها بلائحته التمييزية وحيث ان هذا الامر يتعلق بالحل والحرمة مما يقتضي التحقق من صحته وتكليف وكيل المدعية بإثباته مع مراعاة الاحكام الفقهية المتعلقة بعقد زواجهما وان عجز عن الاثبات منحه حق توجيه اليمين الحاسمة الى المميز عليه عملاً بحكم المادة ١١٨ من قانون الاثبات لذا قرر نقضه[١٩٢]. ان هذا القرار استند الى دفع من وكيل المدعية ولم يتم احداثه والى دليل لم يتم ايراده امام محكمة الموضوع وذلك لأهمية الامر حيث ان الطلاق عبر الانترنيت معتبر وفق المذهب الذي يقلده الزوج مما يقتضي اثباته واصدار الحكم بشأنه حتى ان كان معلقاً على النكول عن اليمين[١٩٣] وحسب مذهب الزوج المطلق.

التوصيات

١- ان طلاق الزوج بإرادته المنفردة ليس محلاً لجدال ولهذا ذهب الكثير من اهل الفقه الى استعمال الوسائل العصرية الحديثة في ايقاع الطلاق وجوازه والنظر الى غير المجيزين نرى اعتراضهم مبنى على عدم الثقة في الوسيلة لإيضاح نية الزوج في الطلاق من عدمه.
٢- ضرورة تقنين هذه الطرق في ايقاع الطلاق لما لها من اثار نفسية واجتماعية على المرأة والمجتمع فضلاً عن صعوبة اثباته ووقوع الغش فيه.
٣- ان استعمال هذه الطرق في أيقاع الطلاق وغيرها يجب ان تكون عليه عقوبات أن لم يكن يلتزم الزوج بإيقاع طلاقة بالطريقة التي تحفظ للزوجة كرامتها وللعلاقات الزوجية قداستها فالزام الزواج بتوثيق الطلاق والرجعة وتعريضهم للغرامات والعقوبات المتناسبة مع كونهم يستعملون حقوقهم الشرعية ولكن يثيرون في المجتمع المشاكل بعدم استقرار الأوضاع القانونية و الاجتماعية.
٤- لا يزال الفقه الإسلامي بحاجة إلى قيام رجال مخلصين بدراسات فقهية لسد الفجوة ما بين فقه السلف والواقع الذى نحيا فيه ويحتاج لنظر وحلول فقهية عصرية باجتهادات جماعية وليست فردية وفى كافة المجالات وعلى راسها الأحوال الشخصية وخاصة الطلاق الالكتروني.
٥- المعضلة الحقيقية في أيقاع الطلاق باستعمال الوسائل الحديثة انما تكمن في أثباته كون هذه الوسيلة معبرة عن ارادة وقصد الزوج حقيقة أم لا وحل هذا أنما يكون باستدعاء الزوج وسؤاله عن فعله ونيته.

---

١٩٢ - القرار رقم ٢٣٨٥ / شخصية اولى / ٢٠٠٧ في٢/١٠/ ٢٠٠٧ (غير منشور) منتقى من إضبارة الدعوى المرقمة ٦٦٥ /ش/ ٢٠٠٧ محكمة الاحوال الشخصية في الكراده .
١٩٣ - الطلاق بوسائل الاتصال الحديثة (٤٦- ٤٨).

٦- وجوب تمتع الزوجين بذات الحقوق، وتوافر ذات الأسس القانونية في إجراءات الطلاق، أو فسخ الزواج أو التفريق القضائي.
٧- وجوب توفير الضمان القانوني لكل من الزوجين بالموافقة الحرة الكاملة في حالة الطلاق الرضائي.

المقترحات

١- ضرورة مواكبة الفقه الاسلامي لكل ما هو جديد من اجل اسكات كل دعوى تتهم الفقه الاسلامي بعدم مواكبة روح العصر الحديث وما يستجد من تكنولوجيا، وضرورة ايجاد الاحكام لها وتفصيل تلك الاحكام لتكون في متناول وفهم كل المسلمين وما هذا البحث الا رداً على من اتهم الفقه بعدم الحداثة والجمود.
٢- بحث المواضيع المستحدثة اذ النوازل كثيرة وخاصة التي لها علاقة كبيرة بحياة المسلمين في شتى بقاع الارض وخاصة فقه الاحوال الشخصية.
٣- وجوب تقنين الطلاق الإلكتروني أياً كان موقفنا منه ان هذه الظاهرة المستحدثة في التطليق تنتشر انتشاراً كبيراً فلا يصح أن تترك لاجتهادات القضاة المجردة من أي نص تشريعي ينظمها ولهذا بدء التفكير الجدي من المهتمين بأمور الشريعة الاسلامية والمجتمع والقانون في وضع تقنيات تحكم هذه الظاهرة وتقننها.
٤- تشريع قانون للتوقيع الالكتروني وضمان الحماية له من الناحية العملية بتأمين عدم امكان الوصول اليه من العابثين، ومن الناحية القانونية بوضع جزاء رادع على من يتعدى عليه وايجاد أحكام قانونية لتوثيق التوقيع الالكتروني على غرار التشريعات في دول اخرى مع تحديد حجيته في كافة المسائل القانونية، والشرعية كالطلاق وغيره.
٥- تعديل قوانين الاحوال الشخصية في كافة البلدان الاسلامية وبما يتلائم مع التطورات العلمية الحديثة تسهيلاً لحسم النزاعات بين الزوجين اذا ارادا الطلاق.

الخاتمة

الحمد لله الذي وفقنا وهدانا وانعم علينا بإتمام هذا البحث الذي تطرقنا فيه الى الطلاق باعتباره مشكلة اجتماعية ودينية وقانونية، تكون هذا **البحث من اربعة مباحث** كان الاول منه في **اربعة مطالب، المطلب الاول:** تعريف الطلاق لغةً وشرعاً وقانوناً وادلة كل التعاريف على ارادة رفع قيد النكاح الذي ثبت شرعاً وقانوناً. **والمطلب الثاني:** مشروعية الطلاق في الكتاب والسنة والاجماع وهل ان الاصل في الطلاق الحظر او الاباحة ثم بينت الرأي الراجح وهم القائلون بالحظر وانه حق من حقوق الزوج يوقعه متى يشاء، **والمطلب الثالث:** في اركان الطلاق وشروط المطلق، **والمطلب الرابع:** في اقسام الطلاق فبينت اقسامه من حيث اللفظ ومن حيث الالتزام بالشرع ومن حيث الرجعة وعدمها، فظلاً عن العدة ومدتها، **اما المبحث الثاني**: فتكلمت فيه عن الحكمة من تشريع الطلاق والآثار المترتبة عليه بالنسبة للرجال والنساء والاطفال فظلاً عن الاسباب المؤدية للطلاق. **والمبحث الثالث:** تكلمت فيه عن الطلاق بوسائل الاتصال الحديثة مع بيان تلك الوسائل والاسباب التي ادت الى انتشار الطلاق فيها، ومشروعية الطلاق بوسائل الاتصال الحديثة واقوال العلماء والفقهاء بهذا الطلاق وبيان الراجح منه، **اما المبحث الرابع:** بينت فيه الشك في الطلاق وطرق اثباته وبينت تلك الطرق وهي التوقيع الالكتروني والشهادة والاقرار واليمين الحاسمة. لقد عالجت في هذا البحث موضوع فقهيٌ قانونيٌ اجتماعيٌ حديث الظهور جديد العهد، عرضت له من خلال الرجوع الى الاحكام الفقهية للطلاق واركانه بضمنها صيغته الشرعية فأقسامه وفق ما أورده الفقهاء الاولون ابتداء، ثم انتقلت للطلاق المستحدث باستعراض الآراء الفقهية الحديثة للحالات التي يقع بها عبر وسائل الاتصال الحالية، وكما بينت في المقدمة، ان قلة المصادر او صعوبة الحصول عليها اضطرني في بعض الاحيان الى الاستعانة بما نشر في شبكة المعلومات العالمية (الانترنيت)، حتى وصلت الى معالجة الموضوع شرعياً قانوناً واجتماعياً وقضاء بطرق اثباته، وقد اعتمدت في البحث على قرارات قضائية عديدة مع صعوبة الحصول على قرارات واحكام حديثة في دعاوى تخص حالات طلاق بوسائل الاتصال الحديثة، حيث لم يتم نشرها لحد الان في مجلات ومجموعات قانونية وقضائية إضافة الى ندرتها بالنسبة للقضاء العراقي وذلك لحداثة دخول هذه الوسائل الالكترونية في العراق فظلاً عن خصوصية الموضوع واعراف المجتمع التي تمنع نشر او تداول مثل هكذا قرارات، وقد بينت في هذا البحث ابرز المشاكل التي تؤدي الى الطلاق والآثار الاجتماعية والنفسية والاقتصادية المترتبة على الطلاق بالنسبة للرجال والنساء والاطفال فضلاً عن الحكم الشرعي للطلاق بوجه عام والالكتروني منه بوجه خاص فضلاً عن الشك في

الطـلاق وطـرق اثباتـه شـرعاً وقانونـاً وختمـت البحـث بمجموعـة مـن التوصـيات والمقترحات المهمة عسى الله سبحانه وتعالى ان ينفع بها المسلمين .

نسأل الله أن يرشدنا إلـى الصـلاح ويسدد خطانـا وأن ينفعنـا وجميـع المسلمين وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلـى آلـه وصحبه اجمعين.

المصادر

اولاً: القرآن الكريم

ثانياً: الحديث الشريف

١- الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٢- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله - صلى الله عليه وسلم-وسننه وأيامه=صحيح البخاري،محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، ط١/ ١٤٢٢هـ.
٣- سنن ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (المتوفى: ٢٧٣هـ)، دار الفكر – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مع الكتاب: تعليق محمد فؤاد عبد الباقي والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.
٤- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
٥- سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة - بيروت، ١٣٨٦ – ١٩٦٦م.
٦- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان،ط٣/ ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٧- سنن سعيد بن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ)، تحقيق: د. سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، دار العصيمي الرياض، ط١/ ١٤١٤هـ.

٨- شرح الأربعين النووية، مؤلف الأصل: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الشارح: عبد الكريم بن عبد الله بن عبد الرحمن بن حمد الخضير، د.ت.
٩- شرح السنة للبغوي، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت،ط٢/١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
١٠- المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي، (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، ط٢/ ١٤٠٦ – ١٩٨٦م.
١١- المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، (المتوفى: ٤٠٥هـ)،تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١/ ١٤١١ – ١٩٩٠م.
١٢- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ،ط١/ ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
١٣- مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار، (المتوفى: ٢٩٢هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله وعادل بن سعد وصبري عبد الخالق الشافعي، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة ،ط١/ ١٩٨٨م - ٢٠٠٩م.
١٤- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
١٥- المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي، (المتوفى: ٢٣٥هـ)، تحقيق كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، ط١/ ١٤٠٩هـ .
١٦- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم – الموصل، ط٢/ ١٤٠٤هـ - ١٩٨٣م.

ثالثاً: الفقه

١- الإجماع، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى : ٣١٩هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع ط١/ ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤مـ.
٢- الاحوال الشخصية في الفقه والقضاء والقانون، د. احمد عبيد الكبيسي، مطبعة الارشاد – بغداد، ط٢/١٩٧٢م.
٣- الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية - بيروت ٢٠٠٥.
٤- اسنى مطالب شرح روض الطالب، ابو يحيى زكريا الانصاري الشافعي، المطبعة الميمنية – مصر، ١٣٣١هـ.
٥- إعلام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١/ ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٦- الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة - بيروت١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٧- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي (المتوفى: ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، د.ت.
٨- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (المتوفى: ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي - بيروت.
٩- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ)، دار الحديث – القاهرة ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.
١٠- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، دار الكتب العلمية،ط٢/ ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
١١- البهجة في شرح التحفة، ابو الحسن علي بن عبد السلام التسولي، تحقيق محمد عبدالقادر شاهين، دار الكتب العلمية – بيروت، ط١/١٩٩٨م .
١٢- التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (المتوفى: ٨٩٧هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١/ ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

١٣- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، وفي حاشيته: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى:١٠٢١هـ)،المطبعة الكبرى الأميرية- بولاق،القاهرة،ط١/١٣١٣هـ.
١٤- تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢/ ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.
١٥- التعاقد بين الغائبين في الشريعة والقانون، د. عبد السلام التونجي، المنشأة العامة للنشر والتوزيع والاعلان – طرابلس – ليبيا، ط١/ ١٩٨٤م.
١٦- تهذيب الاحكام، ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي، دار المرتضى – بيروت، ٢٠٠٧.
١٧- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: ١٢٣٠هـ)، دار الفكر – بيروت، د.ت.
١٨- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي الحنبلي النجدي (المتوفى: ١٣٩٢هـ)، دار الفكر – بيروت، ط١/ ١٣٩٧هـ .
١٩- حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر - بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.
٢٠- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي(المتوفى:٤٥٠هـ)، تحقيق الشيخ علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١/ ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.
٢١- الذخيرة، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط١/١٩٩٤م.
٢٢- الشرح الكبير على متن المقنع، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار، د.ت.
٢٣- الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، ط١/ ١٤٢٢ هـ.
٢٤- شرح فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (المتوفى:٦٨١هـ)، دار الفكر – بيروت، د.ت.
٢٥- الفتاوى الزهاوية، حسن العاني، مطبعة العاني – بغداد،ط١/١٩٨٩م.

٢٦- فتاوى السيد صادق الحسيني الشيرازي، مؤسسة الرسول الاكرم الثقافية – مدينة قم – شارع انقلاب، احكام الطلاق نقلا عن شبكة الانترنيت.

.http://s-alshirazi.com/masael/subject/talagh/etter5.htm

٢٧- فقه السنة، السيد سابق، دار الكتاب العربي – بيروت، ط٣/ ١٩٧٧.
٢٨- الفقه على المذاهب الخمسة، محمد جواد مغنيه، مؤسسة الصادق للطباعة والنشر – طهران، ط٥/ ١٩٩٨م.
٢٩- القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: ٧٤١هـ)، د.ت.
٣٠- الكافي في فقه الإمام أحمد، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، ط١/١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.
٣١- الكافي في فقه أهل المدينة، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة - الرياض، ط٢/١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.
٣٢- كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، د.ت.
٣٣- اللباب في الفقه الشافعي، ابو الحسن أحمد بن محمد بن احمد الضبي، دراسة وتحقيق عبد الكريم بن حنيتان العمري، دار البخاري للنشر، المدينة المنورة، الطبعة - الاولى، سنة ١٤١٦ هـ.
٣٤- المبسوط، شمس الدين ابو بكر محمد بن ابي سهل السرخسي، دراسة وتحقيق خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت، ط١/٢٠٠٠ م .
٣٥- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ)، دار إحياء التراث العربي، د.ت.
٣٦- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، (المتوفى: ٧٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة، ١٤١٦هـ/١٩٩٥م .
٣٧- المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) دار الفكر- بيروت، د.ت.

٣٨- المحيط البرهاني في الفقه النعماني، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (المتوفى: ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط١/ ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
٣٩- مختصر المزني، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، سنة ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٤٠- المدونة، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١/ ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٤١- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، ط١/ ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٤٢- المغني لابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى:٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة – مصر، سنة ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.
٤٣- المنثور في القواعد الفقهية، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢/ ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٤٤- المهذب في فقه الإمام، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) دار الكتب العلمية – بيروت، د.ت.
٤٥- مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني (المتوفى: ٩٥٤هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب.
٤٦- الموسوعة الفقهية الكويتية – وزارة الاوقاف والشؤون الاسلامية، الكويت، مطابع دار الصفوة – مصر، ط١/ ١٤٠٤ هـ .
٤٧- الهداية في شرح بداية المبتدي، بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي – بيروت.
٤٨- الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز، عبد العظيم بن بدوي الخلفي، دار ابن رجب للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، سنة ٢٠٠١.

رابعاً: اللغة

١- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني ابو الفيض الملقب بمرتضى الزبيدي، دار الهداية للنشر، د.ت.

٢- لسان العرب، ابن منظور، تحقيق عبد الله علي الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف – القاهرة.
٣- المعجم الوسيط، ابراهيم مصطفى، احمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار الدعوة للنشر، تحقيق مجمع اللغة العربية، د.ت .
٤- معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنيبي، دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط٢/ ١٤٠٨سنة هـ - ١٩٨٨ م.
٥- المنجد في اللغة – دار المشرق – بيروت – ط٢٦/ ١٩٨٢ .

خامساً: القانون

١- احكام اداء اليمين في القانون وقرارات محكمة التمييز، شاكر محمود النجار، الناشر صباح صادق جعفر، ط١/ ٢٠٠٥م.
٢- ادلة القانون غير المباشرة، مهدي صالح محمد امين، مطبعة اوفسيت المشرق – بغداد، سنة ١٩٨٧م.
٣- الاسباب الموجبة لقانون الاحوال الشخصية العراقي رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل .
٤- الاطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الانترنيت، بشار محمود دودين، رسالة ماجستير – جامعة مؤتة، سنة ٢٠٠٤، دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان، ط١/ ٢٠٠٦ م.
٥- انحلال الرابطة الزوجية في التشريع العراقي – دراسة مقارنة، ضياء كاظم الكناني، بغداد، سنة ٢٠١٠م .
٦- شرح قانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ وتعديلاته، محمد حسن كشكول وعباس السعدي، ط٢/٢٠١١م، بأشراف المكتبة القانونية – بغداد.
٧- الضوابط القانونية والشرعية والمشكلات العلمية للأنواع الحديثة للزواج والطلاق، اماني علي المتولي، دار الكتاب الحديث – القاهرة، سنة٢٠٠٩م.
٨- الفقرة اولاً من المادة (٦٠) من قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل.
٩- القرار رقم ٢٣٨٥ / شخصية اولى / ٢٠٠٧ في٢/١٠/ ٢٠٠٧ (غير منشور) منتقى من إضبارة الدعوى المرقمة ٦٦٥ /ش/ ٢٠٠٧ محكمة الاحوال الشخصية في الكراده.
١٠- القرار رقم ٢٤٤٧ / الهيأة الشخصية الاولى/٢٠١٠ في ٢٠١٠/٨/١٠ (غير منشور). منتقى من الدعوى المرقمة ٧٣/ش/ ٢٠١٠ في محكمة الاحوال الشخصية في الرصافة.

١١- المادة (١٠٤) من قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل.
١٢- المادة (٥٩) من قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل.
١٣- المادة (٧٠) من قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل.
١٤- المادة (٩) من قانون رسم الطابع رقم ١٦ لسنة ١٩٧٤ المعدل.
١٥- المادة (٢٥) اولاً، من قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل.
١٦- المادة (١١٤) / ثانياً من قانون الاثبات.
١٧- المادة (١١٧) من قانون الاثبات رقم ١٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعدل.
١٨- المادة (١١٨) من قانون الاثبات، يجوز ان يكون طلب التحليف من الخصم بدون سؤال من المحكمة (المادة ١١٤ / اولا من قانون الاثبات).
١٩- المادة (٤٤) من مدونة قانون الاحوال الشخصية المغربي لسنة ١٩٥٧ الملغي.
٢٠- الموجز في قانون الاثبات، د. آدم وهيب النداوي، طبع مطابع التعليم العالي في الموصل، سنة ١٩٩٠م.

سادساً: مصادر اخرى

١- اثبات المعاملات الالكترونية عبر الانترنيت، د. عبدالفتاح بيومي حجازي، حقوق الطبع للمؤلف، طبعة ٢٠٠٩م.
٢- ابغض الحلال، هيام فؤاد ضمرة، مكتبه الملك فهد الوطنية - الرياض.
٣- الاطار القانوني للعقد المبرم عبر شبكة الانترنيت – رسالة ماجستير، بشار محمود دودين، جامعة مؤتة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط١/عمان، ٢٠٠٦م.
٤- التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري وحجيتها في الاثبات المدني، د. عباس العبودي، دراسة مقارنة – رسالة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون جامعة بغداد، سنة ١٩٩٤م.
٥- تعلم واحترف الانترنيت، بلال مروان الاسماعيل، دار مهرات للعلوم - حمص، ط١/ ٢٠٠٧م.
٦- تكيف الاطفال مع مشكلة طلاق الوالدين، ويلز، روز ماري، دار الفاروق للنشر والتوزيع- مصر، سنة ٢٠٠٥م.
٧- جريدة الجديدة – جريدة الكترونية – رقم العدد ٦٠٤ في ٢٠٠٩/٤/٢٨.

http://www.aljarida.com/aljarida/Article.aspx?id=108229

٨- الحاسوب والبرمجيات الجاهزة، محمد بلال الزعبي، د. احمد الشرايعة، د. منيب قطيشات، سهير عبدالله وخالده محمد الزعبي، دار وائل للطباعة والنشر – الجبيهة – عمان، ط١/ ٢٠٠٤م.
٩- الزواج والطلاق عبر وسائل الاتصال الحديثة، ايهاب حسين مصطفى و احمد فتحي سليمان، د.ت.
١٠- الطلاق بوسائل الاتصال الحديثة، القاضي عمار محمد كمال، د.ت.
١١- ظاهره الطلاق في المجتمع السعودي، العمري، سليمان محمد، مكتبة الملك فهد الوطنية - الرياض، ط١/ ١٤٢٩هـ.
١٢- المسؤولية في العمليات المصرفية الالكترونية، حازم نعيم الصمادي، دار وائل للنشر والتوزيع – عمان، ط١/ ٢٠٠٠م.
١٣- موقع اسمار – من شبكة الانترنيت.

.http://www.asmarna.org/al-moltqa

١٤- موقع فضيلة الشيخ خالد بن عبد الله المصلح، فتاوى الطلاق، نقلاً عن شبكة الانترنيت

.http://www.almosleh.com/publish/article-289.shtml

١٥- موقع مكتوب – منتديات صوت القران الحكيم – نقلاً عن شبكة الانترنيت .http://quran.maktoob.com/vb/quran46400
١٦- ويكيبيديا، الموسوعة الحرة، نقلاً عن شبكة الانترنيت

http://ar.wikipedia.org/wiki/ ناسوخ.